

إدارة الموارد البشرية بمدينة نيويورك

إخطار بجلسة استماع عامة وبفرصة للتعليق على القاعدة المُقترحة

ما الذي نقترحه؟ تقترح إدارة الموارد البشرية بمدينة نيويورك (Human Resources Administration, HRA) تعديل الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك. تشمل التعديلات المقترحة زيادة الحد الأقصى للإيجارات فوراً لشقق برنامج CityFHEPS وإشغالات الغرف الفردية من خلال وضعها في برنامج القسم 8 (Section 8) المعياري الذي اعتمده هيئة الإسكان بمدينة نيويورك. تقترح إدارة الموارد البشرية أيضاً إنشاء نسخة قائمة على المشروع من CityFHEPS والتي ستمكن المدينة من تقديم مساعدة إجارية طويلة الأجل للأسر التي تنتقل إلى مساكن دائمة تديرها مؤسسات غير ربحية بموجب عقد مع المدينة. تشمل التعديلات المقترحة أيضاً حذف الفصول الباطلة والفصول الفرعية القديمة التي تحكم برامج المساعدة الإجارية التي لم تعد موجودة الآن؛ وتعديل الفصول التي تحكم برامج LINC VI و CityFHEPS و Pathway Home؛ وإجراء تغييرات أسلوبية وتقنية على الأحكام الأخرى.

متى وأين ستعقد جلسة الاستماع؟ ستُعقد جلسة الاستماع العامة عن بُعد عبر Zoom يوم الاثنين الموافق 30 أغسطس 2021، في تمام الساعة 10 صباحاً. ويُمكن للأشخاص الراغبين في حضور الجلسة أن ينضموا عبر:

منصة Zoom (فيديو وصوت):

<https://us02web.zoom.us/j/87610815906>

أو انتقل إلى www.zoom.us، وانقر فوق "Join a Meeting" للانضمام إلى اجتماع" وأدخل Meeting ID "رقم معرف الاجتماع": 876 1081 5906

عبر الهاتف (صوتي فقط):

876-9923 (646). حين يُطلب منك ذلك، أدخل معرف الاجتماع: 876 1081 5906

بنقرة واحدة على الهاتف المحمول: #16468769923,87610815906

كيف يمكنني التعليق على القواعد المُقترحة؟ يمكن لأي شخص التعليق على القواعد المُقترحة من خلال:

- الموقع الإلكتروني. يمكنك إرسال التعليقات إلى HRA عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بقواعد مدينة نيويورك على <http://rules.cityofnewyork.us>.
- البريد الإلكتروني. يمكنك إرسال التعليقات عن طريق البريد الإلكتروني إلى NYCRules@hra.nyc.gov. يُرجى إدراج "Rental assistance amendments" في سطر عنوان الرسالة.
- البريد العادي. يمكنك إرسال التعليقات عن طريق البريد إلى:

HRA Rules
c/o Office of Legal Affairs
150 Greenwich Street, 38th Floor
New York, NY 10007

يرجى توضيح أنك تعلق على قواعد تعديلات المساعدة الإجارية.

□ **الفاكس.** يمكنك إرسال التعليقات بالفاكس على الرقم 917-639-0413. يُرجى إدراج "Rental assistance amendments" في سطر عنوان الرسالة.

□ **من خلال التحدث في جلسة الاستماع.** يُمكنك التسجيل من أجل التحدث في جلسة الاستماع من خلال الاتصال على الرقم 929-221-7220 أو إرسال بريد إلكتروني إلى NYCRules@hra.nyc.gov عند بدء جلسة الاستماع أو قبلها، والتي ستُعقد في 30 أغسطس 2021. سيتم الاتصال بالمتحدثين بالترتيب الذين سجلوا به، وسيكون بإمكانهم التحدث لمدة تصل إلى ثلاث دقائق.

هل هناك موعد نهائي لإرسال التعليقات؟ الموعد النهائي لإرسال التعليقات هو منتصف ليل 30 أغسطس 2021. يجب تسلم التعليقات، بما في ذلك التعليقات المرسله بالبريد، إلى إدارة HRA يوم 30 أغسطس 2021 أو قبل ذلك.

ماذا لو كنت أحتاج إلى المساعدة للمشاركة في جلسة الاستماع؟ يجب أن نخبرنا إذا كنت بحاجة إلى الحصول على خدمات الترجمة الفورية أو ترتيبات تيسيرية معقولة للمشاركة في جلسة الاستماع. يُمكنك أن نخبرنا عبر البريد الإلكتروني NYCRules@HRA.nyc.gov. كما يُمكنك أيضاً إخبارنا هاتفياً على الرقم 929-221-7220 يلزم تقديم إخطار مسبق لإتاحة وقت كافٍ لإجراء الترتيبات. يرجى إخبارنا في موعد أقصاه 23 أغسطس 2021.

هل يمكنني مراجعة التعليقات المقدمة بخصوص القواعد المُقترحة؟ يمكنك مراجعة التعليقات المقدمة عبر الإنترنت بخصوص القواعد المقترحة من خلال زيارة الموقع الإلكتروني <http://rules.cityofnewyork.us>. بعد أيام قليلة من عقد جلسة الاستماع، ستتوفر نسخٌ من جميع التعليقات المرسله عن طريق الإنترنت، ونسخ من جميع التعليقات المكتوبة، وملخص بالأراء الشفهية التي تم الإدلاء بها بخصوص القاعدة المقترحة، وستتاح للجمهور العام على الموقع الإلكتروني الخاص بـ HRA.

ما الذي يُخوّل HRA وضع هذه القاعدة؟ يصرح القسمان 603 و1043 من ميثاق المدينة، والأقسام 34، و56، و61، و62، و77، و131-a من قانون الخدمات الاجتماعية لنيويورك لـ HRA بوضع هذه القاعدة المقترحة.

أين يمكنني الاطلاع على قواعد HRA؟ تتوافر قواعد HRA في الباب رقم 68 من قواعد مدينة نيويورك.

هل تم إدراج القاعدة المقترحة في جدول الأعمال التنظيمي لـ HRA؟ نعم.

ما هي القوانين الحاكمة لعملية وضع القواعد؟ يجب أن تستوفي HRA متطلبات القسم 1043 من ميثاق المدينة عند وضع قواعد أو تغييرها. تم إعداد هذا الإخطار وفقاً لمتطلبات القسم 1043 من ميثاق المدينة.

إدارة الموارد البشرية بمدينة نيويورك

بيان أساس القاعدة المُقترحة والغرض منها

لتنفيذ التعديلات الأخيرة على القانون الإداري للمدينة، تقترح HRA زيادة الحد الأقصى لإيجارات الشقق وإشغالات الغرف الفردية من خلال النص على أن HRA ستحدد الحد الأقصى للإيجارات وفقاً للقسم 982.503 من الباب 24 من قانون اللوائح الفيدرالية، ووفقاً للمعيار المعتمد من قبل هيئة الإسكان بمدينة نيويورك بما يتوافق مع القانون الفيدرالي لإدارة برنامج القسم 8 في مدينة نيويورك. تسري التعديلات على القانون الإداري للمدينة في ديسمبر 2021. تقترح إدارة الموارد البشرية ممارسة سلطتها التقديرية على الحد الأقصى لإيجارات CityFHEPS من خلال زيادة هذه الإيجارات على الفور.

تقترح إدارة الموارد البشرية أيضًا إنشاء نسخة قائمة على المشروع من CityFHEPS والتي ستمكن المدينة من تقديم مساعدة إجارية طويلة الأجل للأسر التي تنتقل إلى مساكن دائمة تديرها مؤسسات غير ربحية بموجب عقد مع المدينة.

معلومات الخلفية:

في عامي 2014 و2015، أطلقت المدينة العديد من برامج المساعدة الإجارية المستندة إلى المستأجر، بما في ذلك برنامج العيش في المجتمعات (LINC) Living in Communities وبرنامج المدينة التكميلي لمنع إخلاء العائلات City Family Eviction Prevention Supplement وبرنامج المدينة التكميلي لخطة خروج العائلات City Family Exit Plan Supplement (CITYFEPS) و البرنامج التكميلي الخاص للوقاية والخروج (SEPS) Special Exit and Prevention Supplement، لتقديم المساعدة الإجارية لمن هم في مأوى أو معرضين لخطر دخول مأوى في المدينة.

في سبتمبر 2017، ساهم التوصل إلى تسوية في الدعوى القضائية المعروفة باسم *Tejada* ضد *Roberts*، رقم الوثيقة 453245/2015 (الملحق Ct..N.Y. Cty)، في تمهيد الطريق لولاية نيويورك لاستبدال البرنامج التكميلي لمنع إخلاء العائلات Family Eviction Prevention Supplement (FEPS) من برنامج موسع بمستويات أعلى من المساعدات الإجارية. يُطلق على هذا البرنامج اسم برنامج الولاية التكميلي لمنع التشرد وإخلاء العائلات State Family Homelessness & Eviction Prevention Supplement (FHEPS). تم نقل العديد من العائلات في برنامج CITYFEPS التابع لـ HRA ومعظم العائلات في برنامج LINC III إلى برنامج الولاية FHEPS بعد سريان العمل بتسوية *Tejada*.

في خريف عام 2018، من أجل إدارة برامج المساعدة الإجارية التي تمولها المدينة بشكل أكثر فعالية وكفاءة والتي تستهدف الأسر المقيمة في مأوى أو المعرضة لخطر دخوله، أنشأت إدارة الموارد البشرية برنامج المدينة التكميلي لمكافحة التشرد ومنع الإخلاء City Fighting Homelessness and Eviction Prevention Supplement (CityFHEPS)، وهو برنامج واحد مبسط حل محل برامج LINC I و II و IV و V، وبرنامج SEPS، وما تبقى من برامج LINC III و CITYFEPS. باستثناء الأسر المشاركة في برنامج LINC VI، تم نقل الأسر المشاركة في برامج LINC و CITYFEPS و SEPS إلى CityFHEPS. تم استبدال برنامج LINC VI، وهو برنامج مدته خمس سنوات يقدم المساعدة للأسر للانتقال مع الأصدقاء والعائلة، من برنامج Pathway Home، وهو برنامج مدته عام واحد يقدم مستويات أعلى من المساعدة. ومع ذلك، ستستمر الأسر المشاركة بالفعل في برنامج LINC VI في هذا البرنامج طالما أنها تظل مؤهلة.

نظرًا لأن التخلص التدريجي من برامج LINC 1-5 و CITYFEPS و SEPS قد اكتمل الآن، تقترح HRA إلغاء الفصلين الفرعيين A و B من الفصل 7 (الذي يحكم LINC 1-5) والفصل 8 (الذي يحكم CITYFEPS و SEPS) وتعديل الفصل 10 (الذي يحكم CityFHEPS) والفصل 11 (الذي يحكم Pathway Home) لإزالة الإشارات القديمة لتلك البرامج.

أخيرًا، بالإضافة إلى زيادة مستويات الإيجار القصوى وإنشاء نسخة قائمة على المشروع من CityFHEPS، تقترح HRA إجراء تغييرات فنية أخرى على قواعد CityFHEPS و Pathway Home، بما في ذلك:

- تبسيط تعريفات CityFHEPS و Pathway Home لمصطلح "بلا مأوى في الشوارع".
- للمساعدة في منع الاحتيايل المحتمل: منع أحد الأقارب المقربين من أن يكون مالك عقار لأسرة في CityFHEPS، ومنع قريب مسؤول قانونًا من أن يكون مضيفًا لأسرة Pathway Home (مع النص على أنه قد يتم التنازل عن هذه المحظورات لسبب وجيه).
- للتوافق مع قانون الولاية: إزالة حظر قواعد CityFHEPS على الزيادات المصرح بها في الإيجار منتصف العام بالنسبة للوحدات الخاضعة للتنظيم الإيجاري.
- لزيادة فاعلية برنامج CityFHEPS وحماية المال العام: إضافة شرط معقولة الإيجار إلى الحد الأقصى لإيجارات CityFHEPS.
- للتوافق مع الممارسة الحالية: تحديد مدفوعات الإيجار المدفوعة مقدمًا في "حالات البقاء" الخاصة بـ CityFHEPS (حيث يستخدم العملاء CityFHEPS للبقاء في منازلهم) لمدة شهر واحد فقط مقدمًا وإضافة خيار لأي مالك عقار لتلقي أول شهر كامل فقط من الإيجار مقدمًا.
- توضيح أنه يمكن تطبيق المساعدة الإيجارية المستندة إلى المستأجر في برنامج CityFHEPS على الشقق التي تم تجميد الإيجار فيها بموجب SCRIE أو DRIE، إذا كان العميل مؤهلاً للحصول على CityFHEPS.
- للتوافق مع الممارسة الحالية: تحديث التقييم الذي أجرته ACS قبل تقديم Pathway Home، حيث تتضمن العائلة المضيفة أو العائلة التي سيتم توفير Pathway Home نيابةً عنها طفلًا قاصرًا.
- إجراء العديد من التعديلات الأسلوبية والفنية الأخرى على القواعد.

يصرح القسمان 603 و1043 من ميثاق المدينة، والأقسام 34، و56، و61، و62، و77، و131-a من قانون الخدمات الاجتماعية لنيويورك لـ HRA بنشر هذه القاعدة.

النص الجديد موضوع تحت خط.

يظهر النص المحذوف [بين قوسين]

القسم الأول. تمت إعادة تسمية الفصل السابع من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك ليصبح "برنامج المساعدة الإجارية من أجل لم شمل العائلة والأصدقاء للعيش في المجتمعات (LINC V) Living In Communities Family and Friend Reunification".

القسم 2. تم إلغاء الفصول الفرعية A (LINC I, II, III) و B (LINC IV, V) من الفصل 7 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك.

القسم 3. تم تعديل الفصل الفرعي C من الفصل 7 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك عن طريق حذف عنوان الفصل الفرعي، وتم إعادة ترقيم الأحكام التي تشتمل على الفصل الفرعي C وتعديلها على النحو التالي:

[القسم 7-18] **القسم 7-01 التعريفات.**

لأغراض هذا الفصل الفرعي [الفصل]، سيكون للمصطلحات التالية المعاني التالية:

(a) مصطلح "الأسرة" يُفصّد به الأفراد الذين تقدموا بطلب للحصول على المساعدة الإجارية من برنامج LINC VI أو الذين يتلقونها بمقتضى هذا الفصل الفرعي، بغض النظر عن الأهلية للمساعدة الحكومية.]

(a) مصطلح "المفوض" يعني مفوض DSS أو من ينوب عنه.

(b) مصطلح "DHS" يعني إدارة خدمات المشردين بمدينة نيويورك.

(c) مصطلح "DSS" يعني إدارة الخدمات الاجتماعية بمدينة نيويورك، وهي الكيان المُكوّن من HRA وDHS.

(d) [(b)] "العائلة المضيفة" تعني "العائلة المضيفة" جميع الأفراد، بخلاف الأسرة، الذين يقيمون أو يعتزّمون الإقامة في المسكن الذي سنطبق عليه مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج LINC VI. يجب أن تشمل "العائلة المضيفة" [المضيف] الساكن الرئيسي وقد تتكون من فرد واحد.

(e) مصطلح "الأسرة" يُقصد به الأفراد الذين يتلقون المساعدة الإجارية من برنامج LINC VI وفقاً لهذا الفصل، بغض النظر عن الأهلية للمساعدة العامة.

(f) مصطلح "HRA" يُقصد به إدارة الموارد البشرية بمدينة نيويورك.

(g) مصطلح "برنامج المساعدة في الإيجار من أجل لم شمل العائلة والأصدقاء للعيش في المجتمعات (c) Living in Communities Family and Friend Reunification Rental Assistance Program". أو "برنامج المساعدة الإجارية LINC VI" يُقصد به برنامج المساعدة الإجارية الذي تأسس بمقتضى هذا [الفصل الفرعي] الموصوف في هذا الفصل.

(d) مصطلح "مشارك في البرنامج" يُقصد به فرد في الأسرة أبرم اتفاق إيجار لسكن بدأت تُطبَّق عليه مدفوعات المساعدة الإجارية من برنامج LINC VI أو يجري تطبيقها عليه.

(e) مصطلح "(h) الساكن الرئيسي" يُقصد به الشخص الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية في دفع الإيجار الشهري لمحل السكن الذي سُنَّطَّق عليه مدفوعات المساعدة الإجارية من برنامج LINC VI أو مالك محل السكن هذا. ويجب أن يسكن الساكن الرئيسي في محل السكن هذا.

(i) مصطلح "مشارك في البرنامج" يُقصد به فرد في الأسرة أبرم اتفاق إيجار لسكن بدأت تُطبَّق عليه مدفوعات المساعدة الإجارية من برنامج LINC VI أو يجري تطبيقها عليه.

[القسم 7-19] القسم 7-02 إدارة برنامج المساعدة الإجارية LINC VI.

تدير إدارة الموارد البشرية برنامج المساعدة الإجارية LINC VI، [باستثناء أن إدارة الموارد البشرية بالتشاور مع إدارة خدمات المشردين ستتخذ قرارات الأهلية الأولية بمقتضى الفقرة (1) من القسم الفرعي (a) من القسم 7-20 من هذا الفصل بخصوص الأسر المقيمة في مأوى تابع لإدارة خدمات المشردين].

[القسم 7-20 الأهلية الأولية و] القسم 7-03 التجديدات.

(a) الأهلية الأولية لبرنامج المساعدة الإجارية LINC VI.
(1) للتأهل للحصول على أول عام من مخصصات برنامج المساعدة الإجارية LINC VI، يجب أن تستوفي الأسرة متطلبات الأهلية التالية:

(A) يجب أن تتضمن الأسرة فرداً واحداً على الأقل يتلقى إعانة حكومية، ويجب أن يكون جميع أفراد الأسرة المؤهلين للحصول على إعانة حكومية يتلقون تلك المخصصات؛

(B) يجب أن تتضمن الأسرة الآتي:

(i) طفلاً يستوفي المعايير المنصوص عليها في القسم (c) 369.2 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك أو امرأة حاملاً وعضواً واحداً على الأقل:

- (I) يكون مؤهلاً للحصول على مأوى كما تُقرّر DHS بمقتضى الجزئين 351 و352 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك أو كما تُقرّر HRA بمقتضى القسمين 452.2(g) و452.9 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك؛
- (II) يقيم حاليًا في نظام مأوى المدينة؛ و
- (III) يكون قد أقام في نظام المأوى التابع للمدينة لمدة لا تقل عن تسعين يومًا متتالية، باستثناء فترات الانقطاع التي تصل إلى ثلاثة أيام تقويمية؛
- (ii) عضوًا ينطبق عليه الوصف المنصوص عليه في الفقرة (1) من القسم الفرعي (b) من القسم 7-10 من هذا الفصل ويقيم بمأوى تُديره DHS أو يُدار نيابة عنها لأي فترة زمنية ما بين 1 مايو 2015 و31 يوليو 2015؛ أو
- (iii) عضوًا ينطبق عليه الوصف المنصوص عليه في الفقرة (2) أو (3) أو (4) من القسم الفرعي (b) من القسم 7-10 من هذا الفصل.
- (C) يجب أن تكون الأسرة قد حددت عائلة مضيفة تتكون من أقارب أو أصدقاء الأسرة وتعيش في مدينة نيويورك، وقد وافقت هذه العائلة المضيفة على السماح للأسرة بالإقامة في محل سكنها وأن تتلقى مبلغ إيجار شهريًا من الأسرة بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للإيجار المُطبّق المنصوص عليه في الجدول الوارد في القسم الفرعي (a) من القسم 7-21 من هذا الفصل.
- (D) يجب أن تستوفي العائلة المضيفة ومحل سكن العائلة المضيفة المتطلبات الواردة في القسم الفرعي (j) من القسم 7-24 من هذا الفصل.
- (E) يجب ألا يتجاوز إجمالي دخل الأسرة 200 بالمائة من مستوى الفقر الفيدرالي الذي تقرره وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية سنويًا.
- (2) قد تتنازل HRA عن المتطلبات، حسب الضرورة، وذلك من أجل تضمين أحد أعضاء الأسرة والذي تنطبق عليه المتطلبات المنصوص عليها في البنود (I)-(III) من الفقرة (i) من الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (1) من هذا القسم الفرعي إذا تضمنت الأسرة عضوًا واحدًا على الأقل:
- (i) قد غادر نظام المأوى التابع للمدينة بتاريخ يسبق تاريخ تقدم العضو بأحد طلب له للمأوى بفترة لا تتعدى عشرة أيام؛ و
- (ii) في تاريخ أحدث مغادرة للعضو من نظام المأوى التابع للمدينة، تكون المتطلبات المنصوص عليها في البنود (I)-(III) من الفقرة (i) من الفقرة الفرعية (8) من هذا القسم الفرعي قد انطبقت.
- (3) إن عدد الأسر المؤهلة التي يمكن اعتمادها للحصول على المساعدة الإيجارية لبرنامج LINC VI سيتقيد بمقدار التمويل المتاحة. يجب أن يتم تقديم الطلبات من خلال نموذج وبصيغة تحدهما HRA بالتشاور مع DHS.
- (b) التجديدات بعد العام الأول.]

(a)(1) بناءً على توفر التمويل، ستحصل الأسرة التي تتلقى مخصصات برنامج المساعدة الإيجارية LINC VI على أربعة تجديدات مدة كل منها عام واحد لهذه المساعدة إذا استوفت متطلبات استمرار الأهلية التالية:

(1) (A) يجب ألا يتجاوز إجمالي دخل هذه الأسرة 200 بالمائة من مستوى الفقر الفيدرالي الذي تقرره وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية سنويًا؛

(2) (B) وحيثما تتاح هذه الأنشطة للأسرة؛ يجب أن يشارك فرد واحد على الأقل من الأسرة باستمرار في أنشطة إدارة الحالة الجارية والمصممة لمساعدة فرد الأسرة في الحصول و/أو المحافظة على و/أو تعزيز التوظيف أو لضمان الحصول على أي من المخصصات المؤهل لها هذا الفرد أو هذه الأسرة؛ و

(3) (C) يجب أن يتلقى جميع أفراد الأسرة المؤهلين لتلقي مساعدات عامة هذه المساعدات العامة بالفعل.

(b) (2) ستقرر HRA أهلية الأسرة لتجديد الحصول على المساعدة الإيجارية لبرنامج LINC VI في نهاية كل عام من مشاركة الأسرة في البرنامج، شريطة توفر التمويل. وقبل بدء كل فترة من فترات التجديد التي تبلغ عامًا واحدًا، ستُعيد HRA حساب المبلغ الشهري للمساعدة الإيجارية بمقتضى القسم 7-04 [7-21] [من هذا الفصل]. باستثناء ما هو موضح في القسم 7-05 [7-22] [من هذا الفصل]، لن يتغير المبلغ الشهري للمساعدة الإيجارية أثناء فترة التجديد التي تبلغ عامًا واحدًا.

(c) (3) قد تقوم HRA، وفقًا لتقديرها الخاص، بإعفاء الأسرة المشاركة من أي متطلب من المتطلبات المحددة في الفقرة (1) من هذا القسم الفرعي القسم 7-03(a) على أساس كل حالة على حدة إذا لم تستوف الأسرة المتطلب نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الأسرة أو في حالة كان قرار عدم التجديد سينتج عنه على الأرجح انتقال الأسرة إلى أحد المآوي.

[القسم 7-21] القسم 7-04 التزامات الحد الأقصى لمبلغ الإيجار الشهري وحساب مبالغ المساعدة الإيجارية.

(a) الحد الأقصى لمبلغ الإيجار الشهري.

(1) إن مبلغ الإيجار الشهري الذي تدفعه الأسرة يجب ألا يتجاوز المبالغ المنصوص عليها في الجدول أدناه:

حجم الأسرة 1 - 2 3 - 4 5 أو أكثر

الحد الأقصى للإيجار 650 دولارًا 750 دولارًا 1,000 دولار

(2) إذا كان الساكن الرئيسي يتلقى مساعدات عامة؛ فلا يمكن أن يتجاوز مبلغ الإيجار الشهري الذي تدفعه الأسرة الفارق بين المبلغ الذي يلتزم الساكن الرئيسي بدفعه لمحل السكن وبدل المأوى الذي يتلقاه الساكن الرئيسي بموجب القسم 352.3 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك في وقت سريان عقد أو اتفاق إيجار سكن الأسرة.

(3) يجب ألا يتجاوز الإيجار الشهري الذي تدفعه الأسرة بأي حال من الأحوال حصة الأسرة التناسبية في إيجار محل السكن. ويجب أن يستند قرار تحديد حصة الأسرة التناسبية في الإيجار إلى المعادلة المنصوص عليها في القسم 2525.7 من الباب 9 من [قواعد وقوانين ولوائح نيويورك] أو إلى مقياس مشابه.

(b) مبلغ المساعدة الإيجارية.

- (1) إن المبلغ الشهري للمساعدة الإيجارية يجب أن يساوي مبلغ الإيجار الذي تدفعه الأسرة شهريًا.
- (2) تدفع HRA المبلغ الشهري للمساعدة الإيجارية إلى الساكن الرئيسي لمحل السكن مباشرة، كل شهر طوال فترة تأهل الأسرة وبقائها مقيمة في محل السكن وطالما استمر التمويل متاحًا للبرنامج.

[القسم 7-22] القسم 7-05 الانتقالات.

(a) لا يجوز أن تنتقل أسرة تتلقى مساعدة إيجارية من برنامج LINC VI إلى محل سكن جديد وتحافظ على أهليتها لتلقي المساعدة الإيجارية إلا بموافقة HRA وشريطة الانتقال إلى محل سكن داخل مدينة نيويورك. يجب أن يحصل المشارك في برنامج LINC VI على تلك الموافقة قبل الانتقال إلى محل سكن جديد، شريطة أنه يجوز لـ HRA أن تنظر في طلب الموافقة المُقدَّم بعد الانتقال إذا كان المشارك في البرنامج غير قادر على الحصول على تلك الموافقة قبل الانتقال بسبب ظروف خارجة عن سيطرة المشارك في البرنامج. وإذا كانت الأسرة ستنتقل مع عائلتها المضيفة الحالية إلى محل سكن جديد؛ فستمنح HRA الموافقة على الانتقال. في جميع الحالات الأخرى، تمنح HRA موافقتها على الانتقال من محل سكن إلى آخر فقط إذا أثبت المشارك في البرنامج أن هناك سببًا وجيهًا يدعو إلى الانتقال. إذا كان الانتقال المطلوب سيؤدي إلى زيادة الإيجار الشهري للأسرة، فستخضع الموافقة أيضًا لتوفر التمويل.

(b) إذا وافقت إدارة الموارد البشرية على الانتقال إلى محل سكن جديد، فستُعيد إدارة الموارد البشرية حساب المبلغ الشهري للمساعدة الإيجارية ولن يتغير هذا المبلغ لمدة عام واحد من تاريخ سريان عقد الإيجار أو اتفاق الإيجار لمحل السكن الجديد. أما إذا كان تاريخ سريان عقد الإيجار أو اتفاق الإيجار لمحل السكن الجديد لا يتجاوز عشرة أشهر بعد بدء العام الحالي من مشاركة الأسرة في البرنامج، فسيبدأ حينها العام الحالي لاشتراك الأسرة في برنامج المساعدة الإيجارية LINC VI من جديد بدءًا من تاريخ سريان عقد الإيجار أو اتفاق الإيجار هذا. وإذا كان تاريخ سريان عقد الإيجار أو اتفاق الإيجار لمحل السكن الجديد يتجاوز عشرة أشهر بعد بدء العام الحالي لمشاركة الأسرة في البرنامج وكانت الأسرة مؤهلة لتجديد المساعدة الإيجارية من برنامج LINC VI، فستبدأ حينها فترة تجديد اشتراك الأسرة في البرنامج بدءًا من تاريخ سريان عقد الإيجار أو اتفاق الإيجار هذا.

[القسم 7-23] القسم 7-06 إجراءات اجتماع مراجعة قرار الوكالة والاستئناف الإداري لقرار [HRA] DSS

(a) حق [HRA/DSS] في المراجعة الإدارية. يحق لـ [أحد المتقدمين أو] أحد المشاركين في برنامج LINC VI طلب عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة و/أو جلسة استماع إدارية لدى [HRA/DSS] لطلب النظر في أي من القرارات أو الإجراءات التي اتخذتها DHS و/أو HRA بموجب هذا الفصل [الفصل الفرعي]، بالإضافة إلى أي إخفاق في التصرف، أو فشل في التصرف بسرعة معقولة، من قبل [DHS و/أو] HRA في تنفيذ أحكام هذا الفصل [الفصل الفرعي].

(b) اجتماع مراجعة قرار الوكالة.

- (1) إذا طلب [أحد المتقدمين بالطلبات أو] أحد المشاركين في برنامج LINC VI عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة، فيجب على إدارة الموارد البشرية أن تراجع المشكلات المقدمة وتحاول حلها على نحو غير رسمي.
- (2) يحق [لأحد المتقدمين بالطلبات أو] أحد المشاركين في برنامج LINC VI طلب عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة دون طلب عقد جلسة استماع إدارية لـ [HRA/DSS]. ولن يؤدي طلب عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة إلى منع [أحد المتقدمين بالطلبات أو] أحد المشاركين في البرنامج من أن يطلب لاحقًا عقد جلسة استماع إدارية لـ [HRA/DSS].
- (3) يجب أن يُقدّم طلب عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة في غضون ستين يومًا بعد صدور القرار أو الإجراء المطعون فيه، إلا أنه في حالة جدولة جلسة استماع إدارية لـ [HRA/DSS]، يجب أن يُطلب عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة قبل فترة معقولة من تاريخ جلسة الاستماع المحددة.
- (4) سيؤدي طلب عقد اجتماع مراجعة قرار الوكالة إلى مد الفترة الزمنية لطلب جلسة استماع إدارية لـ [HRA/DSS] على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) من القسم الفرعي (c) من هذا القسم 7-06(c)(2) إلى ستين يومًا بعد تاريخ اجتماع مراجعة قرار الوكالة.

(c) طلب لعقد جلسة استماع إدارية لـ [HRA/DSS].

- (1) يجب أن يُقدّم طلب عقد جلسة الاستماع الإدارية كتابةً. يجب إرسال هذا الطلب الكتابي عن طريق البريد أو الوسائل الإلكترونية أو الفاكس، أو وسائل أخرى قد تنص عليها [HRA/DSS] في إخطار الاستئنافات.
- (2) باستثناء ما هو موضح في الفقرة (4) من القسم الفرعي (b) من هذا القسم 7-06(b)(4) يجب تقديم طلب لعقد جلسة استماع إدارية في غضون ستين يومًا بعد صدور القرار أو الإجراء المطعون ضده.

(d) الممثل المفوض.

- (1) ما لم يكن إجراء تفويض مكتوب خطوة غير عملية، فإن الشخص أو المنظمة التي تسعى لتمثيل [أحد المتقدمين بالطلبات أو] أحد المشاركين في برنامج LINC VI يجب أن يحصل على تفويض مكتوب لتمثيله في اجتماع مراجعة قرار الوكالة أو جلسة الاستماع الإدارية ولمراجعة سجل حالته، شريطة ألا يكون هذا التفويض المكتوب مطلوباً من محامٍ وكله هذا المتقدم بالطلب أو المشارك في البرنامج. سيتم اعتبار الشخص الذي يعمل لصالح هذا المحامي ممثلاً مفوضاً إذا قدم هذا الشخص تفويضاً كتابياً من المحامي أو إذا أبلغ هذا المحامي [DSS/HRA] عن طريق الهاتف بتفويض هذا الشخص.
- (2) بمجرد إخطار [HRA/DSS] بتفويض شخص أو منظمة لتمثيل [أحد المتقدمين بالطلبات أو] أحد المشاركين في برنامج LINC VI في اجتماع لمراجعة قرار الوكالة أو جلسة استماع إدارية، فسيتلقى هذا الممثل نُسْخاً من جميع المراسلات المرسلة من [HRA/DSS] إلى المتقدم بالطلب أو المشارك في البرنامج فيما يتعلق بالاجتماع وجلسة الاستماع.

(e) المساعدة المستمرة.

- (1) إذا تقدم مشارك في برنامج LINC VI بطلب استئناف إداري ضد أحد قرارات [DSS] [HRA] الخاصة بتخفيض أو تقييد أو تعليق أو وقف مدفوعات المساعدة الإجارية الصادرة بموجب القسم 7-04 [7-21] [من هذا الفصل] أو بأن أسرة المشارك في البرنامج غير مؤهلة للتجديد وفقاً للقسم الفرعي (b) من القسم [7-20] [7-03(b)] [من هذا الفصل] فإنه يحق لهذا المشارك في البرنامج الاستمرار في تلقي مدفوعات المساعدة الإجارية الخاصة من برنامج LINC VI بقيمة مبلغ المساعدة الإجارية الساري وقت اتخاذ القرار حتى صدور قرار جلسة الاستماع وفقاً [للقسم الفرعي (I) من هذا] القسم 7-06(1) شريطة أن:

(A) يطلب المشارك في البرنامج الاستئناف الإداري في غضون عشرة أيام من تاريخ الإرسال البريدي للإخطار بهذا القرار؛ و

(B) يستند الاستئناف إلى زعم بوجود خطأ في الحساب أو وجود قرار واقعي غير صحيح.

(2) لا يحق الاستمرار في الحصول على مدفوعات المساعدة الإجارية وفقاً لهذا القسم الفرعي إذا كانت المشكلة الوحيدة في الاستئناف متعلقة بقانون أو سياسة محليين أو فيدراليين أو خاصين بالولاية أو بتغيير في قانون محلي أو فيدرالي أو خاص بالولاية.

(3) لن تستمر مدفوعات المساعدة الإجارية لحين صدور قرار جلسة الاستماع وذلك عندما:

(A) يتنازل المشارك في برنامج LINC VI كتابة وطوعاً عن حقه في الاستمرار في تلقي هذه المساعدة؛ أو

(B) لا يحضر المشارك في برنامج LINC VI إلى جلسة الاستماع الإدارية دون أن يكون لديه سبب وجيه لعدم الحضور.

(4) إذا طلب المشارك في برنامج LINC VI استثنائاً إضافياً وفقاً للقسم الفرعي (m) من هذا القسم (7-06(m) فستستمر مدفوعات المساعدة الإجبارية دون انقطاع بعد صدور قرار جلسة الاستماع وذلك حتى صدور قرار كتابي وفقاً للقسم الفرعي من هذا القسم (7-06(m)

(f) الإخطار. تُقدّم [HRA]/DSS إلى [المتقدم بالطلب أو] المشارك في برنامج LINC VI إخطاراً يتضمن تاريخ جلسة الاستماع الإدارية وتوقيتها ومكانها قبل التاريخ المحدد لجلسة الاستماع الإدارية بسبعة أيام تقويمية على الأقل، إلا إذا حُلَّت المشكلة الأساسية التي أدت إلى تقديم طلب عقد جلسة الاستماع الإدارية وسحب [المتقدم بالطلب أو] المشارك في البرنامج طلب عقد جلسة الاستماع الذي تُقدّم به.

(g) فحص سجل الحالة. يحق [للمتقدم بالطلب أو] المشارك في برنامج LINC VI أو الممثل المفوض عن أي منهما أن يفحص محتويات ملف حالته في برنامج LINC وجميع الوثائق والسجلات التي تنوي HRA استخدامها في جلسة الاستماع الإدارية. وعند تقديم طلب هاتفي أو مكتوب، تُقدّم HRA إلى هذا [المتقدم بالطلب أو] المشارك في البرنامج نُسخاً من جميع الوثائق المعنية ونُسخاً من أي وثائق إضافية في حوزة إدارة HRA/DHS يحددها [المتقدم بالطلب أو] المشارك في البرنامج ويطلبها لأغراض الاستعداد لجلسة الاستماع الإدارية. تقوم HRA بتوفير هذه الوثائق بدون أي رسوم قبل جلسة الاستماع الإدارية بوقت معقول. وفي حالة تقديم طلب للحصول على تلك الوثائق قبل أقل من خمسة أيام عمل من جلسة الاستماع الإدارية، يجب أن تُقدّم HRA إلى المتقدم بالطلب أو المشارك في البرنامج نُسخاً من تلك الوثائق في موعد أقصاه وقت جلسة الاستماع الإدارية.

(h) التأجيل. يجوز لمسؤول جلسة الاستماع الإدارية تأجيلها لسبب وجيه، وذلك بناءً على اقتراح رسمي منه شخصياً أو بطلب من [مقدم الطلب أو] المشارك في برنامج LINC VI أو [HRA،] أو [DHS].

(i) عقد جلسة الاستماع الإدارية.

- (1) يتم عقد جلسة الاستماع الإدارية من قبل مسؤول جلسة استماع محايد تعينه [HRA]/DSS، والذي ينبغي أن يكون لديه السلطة للإشراف على عمليات تأدية القسم وإصدار مذكرات الاستدعاء وألا يكون لديه أي معرفة شخصية مسبقة بالحقائق المتعلقة بالقرارات أو الإجراءات التي يتم الطعن فيها.
- (2) تكون جلسة الاستماع الإدارية غير رسمية وتُقبل جميع الأدلة المادية والموضوعية ولن يتم تطبيق قواعد الإثبات القانونية. تقتصر جلسة الاستماع على القضايا الواقعية والقانونية المرفوعة بخصوص قرار (قرارات) معين تم تقديم طلب إجراء جلسة استماع إدارية بشأنه.

(3) يحق [للمتقدم أو] المشارك في برنامج LINC VI أن يُمثله محام أو ممثل آخر للشهادة، وتقديم شهود للإدلاء بشهادتهم، وتقديم أدلة وثائقية، وتقديم أدلة تتعارض مع الأدلة المقدمة من HRA [و DHS]، وطلب قيام مسؤول جلسة الاستماع بإصدار مذكرات استدعاء، وفحص أي وثائق تقدمها HRA [و DHS].

(4) تُحفظ جلسة الاستماع الإدارية في شكل تسجيل صوتي أو تسجيل صوتي مرئي أو نسخة مكتوبة.

(j) التنازل عن طلب عقد جلسة استماع إدارية.

(1) ستعتبر HRA أن طلب عقد جلسة استماع إدارية متنازل عنه في حالة عدم حضور المتقدم بالطلب أو المشارك في برنامج LINC VI أو الممثل المفوض لأي منهما في جلسة الاستماع الإدارية، إلا إذا قام المتقدم بالطلب أو المشارك في البرنامج أو الممثل المفوض لأي منهما بما يلي:

(A) التواصل مع HRA قبل جلسة الاستماع الإدارية لطلب إعادة تحديد موعد جلسة الاستماع الإدارية؛ أو
(B) الاتصال بـ HRA، في غضون خمسة عشر يومًا تقويميًا من الموعد المحدد لجلسة الاستماع الإدارية، وتقديم سبب مقنع لعدم حضور جلسة الاستماع الإدارية في الموعد المحدد.

(2) ستعيد إدارة الموارد البشرية تفعيل القضية إذا استوفى المتقدم بالطلب أو المشارك في برنامج LINC VI أو الممثل المفوض عن أي منهما متطلبات الفقرة (1) من هذا القسم الفرعي.]

في حالة عدم وجود طلب لإعادة جدولة جلسة استماع إدارية قبل موعد الجلسة، ستعتبر DSS أن طلب جلسة الاستماع الإدارية تم التخلي عنه إذا لم يحضر المشارك في برنامج LINC VI أو ممثله المفوض إلى جلسة الاستماع. ومع ذلك، ستعيد DSS القضية إلى التقويم إذا اتصل المشارك في برنامج LINC VI أو ممثله المفوض في غضون خمسة عشر يومًا تقويميًا من تاريخ الجلسة المحدد بإدارة DSS وقدم سببًا وجيهًا لعدم الحضور إلى جلسة الاستماع.

(k) سجل جلسة الاستماع. يشكل التسجيل أو النسخة المكتوبة من جلسة الاستماع وجميع الأوراق والطلبات التي تم تقديمها المتعلقة بجلسة الاستماع وقرار جلسة الاستماع في المجلد السجل الكامل والحصري لجلسة الاستماع الإدارية.

(l) قرار جلسة الاستماع.

(1) سيتخذ مسؤول جلسة الاستماع قرارًا مستندًا بشكل حصري إلى سجل جلسة الاستماع. يجب أن يكون القرار كتابيًا ويجب أن يحدد المشكلات التي تمت مناقشتها في جلسة الاستماع الإدارية والحقائق ذات الصلة والقوانين واللوائح المطبقة والسياسات المعتمدة، إن وجدت، التي استند إليها القرار. يجب أن يحدد القرار المشكلات التي ينبغي اتخاذ قرار بشأنها وأن يتقصى الحقائق ويوضح أسباب اتخاذ القرارات ويوجه HRA، عندما يكون ذلك مناسبًا، لاتخاذ إجراء معين.

(2) سترسل نسخة من القرار، بالإضافة إلى إخطار مكتوب إلى [المتقدم أو] المشارك في برنامج LINC VI لإعلامه بحقه في إجراء استئناف آخر وسترسل إجراءات طلب هذا الاستئناف إلى كلٍ من الطرفين وإلى ممثليهما المفوضين، إن وُجدوا.

(m) الاستئناف الإضافي.

- (1) يمكن تقديم طلب استئناف لقرار مسؤول جلسة استماع كتابيةً إلى مفوض [HRA] أو من ينوب عنه [شريطة أن يتلقاه] تتلقاه [HRA] المفوض عبر الإجراءات الموضحة في الإخطار المرافق لقرار جلسة الاستماع خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر أيام عمل بعد قيام [DSS] [HRA] بإرسال قرار مسؤول جلسة الاستماع. يجب أن يتكون السجل المقدم إلى المفوض من سجل جلسة الاستماع وقرار مسؤول جلسة الاستماع وأي إقرارات مكتوبة مشفوعة بقسم أو أدلة وثائقية أو مرافعات مكتوبة قد يريد [المتقدم بالطلب أو] المشارك في برنامج LINC VI أن يقدمها.
- (2) يجب أن يتخذ المفوض [أو من ينوب عنه] قرارًا مكتوبًا بناءً على سجل جلسة الاستماع وأي وثائق إضافية قدمها [المتقدم أو] المشارك في برنامج LINC VI [و] إلى [HRA] أو [DHS].
- (3) سترسل نسخة من قرار المفوض، بالإضافة إلى إخطار كتابي إلى [المتقدم بالطلب أو] المشارك في برنامج LINC VI لإعلامه بحقه في إجراء مراجعة قضائية، إلى كلٍ من الطرفين وإلى ممثليهما المفوضين، إن وُجدا.
- (4) عند إصدار القرار، سيكون قرار المفوض [أو من ينوب عنه] المتخذ بموجب الاستئناف تحت هذا القسم نهائيًا وملزمًا لـ HRA ويجب أن تمتثل له HRA.

[القسم 7-24] القسم 7-07 أحكام إضافية.

- (a) سُنحال الأسر المشاركة في برنامج المساعدة الإجارية LINC VI إلى مزودي الخدمات الذين سيساعدونهم في الوصول إلى الخدمات المناسبة في مجتمعاتهم.
- (b) يجب أن توفر إدارة الموارد البشرية للأسرة نفقات الانتقال من المأوى وإيصال إيداع التأمين بما يساوي إيجار شهر واحد إلى الحد المتاح بموجب القسم 352.6 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك.
- (b) (c) لا يمكن الجمع بين المساعدة الإجارية المقدمة بموجب برنامج المساعدة الإجارية LINC VI وأي مساعدات إجارية أخرى، إلا ما قد يُحدّد على أساس كل حالة على حدة.
- (d) لن يُحتفظ بقوائم انتظار لبرنامج المساعدة الإجارية LINC VI.
- (e) يتحمل المقيمون في المأوى مسؤولية تحديد العائلات المضيفة المحتملة.
- (c) (f) إن الساكن الرئيسي الذي أبرم عقد إيجار أو اتفاق إيجار مع أسرة تحصل على مساعدة إجارية من برنامج LINC VI يحظر عليه أن يُطالب أو يطلب أو يحصل على أي أموال أو سلع أو خدمات تزيد عن مبلغ الإيجار الشهري المتفق عليه. أما الساكن الرئيسي الذي يُطالب أو يطلب أو يحصل على أي أموال أو سلع أو خدمات تزيد عن الإيجار الشهري المتفق عليه؛ فسيُمنع من المشاركة بعد ذلك في أي من برامج المساعدة في الإيجار التابعة لإدارة الموارد البشرية وقد يُمنع من برامج المساعدة في الإيجار الأخرى التي تقدمها مدينة نيويورك. وقبل وضع ساكن رئيسي على قائمة تجريد من الأهلية، ستقدم HRA إخطارًا إلى الساكن الرئيسي وفرصة له للاعتراض كتابيةً.

(d) [(g)] كشرط للمشاركة في برنامج المساعدة الإجارية LINC VI [لم شمل الأسرة والأصدقاء]، فإن الساكن الرئيسي الذي أبرم عقد إيجار أو اتفاق إيجار مع أسرة تحصل على مساعدة إجارية من برنامج LINC VI يُحظر عليه زيادة الإيجار الشهري الذي تدفعه الأسرة لمدة عام واحد من تاريخ سريان عقد الإيجار أو اتفاق الإيجار.

(e) [(h)] يجب أن يخطر المشارك في البرنامج HRA فورًا في حالة انتقال أي شخص جديد إلى محل السكن الذي تُطبَّق عليه مدفوعات المساعدة الإجارية من برنامج LINC VI.

(f) [(i)] في حالة طرد أحد المشاركين في البرنامج أو انتقاله من محل السكن الذي تُطبَّق عليه حاليًا مدفوعات المساعدة الإجارية من برنامج LINC VI أو سُنَّطَبَّ عليه، يجب على الساكن الرئيسي إعادة أي مدفوعات زائدة إلى HRA.

(g) [(j)] يجب أن ينجح أي سكن تُطبَّق عليه المساعدة الإجارية الخاصة من برنامج LINC VI في فحص السلامة وصلاحية السكن. بالإضافة إلى ذلك، إذا تضمنت الأسرة فردًا عمره أقل من 18 عامًا، يجب أن يجتاز أفراد العائلة المضيفة عملية الإجازة التي تتضمن، على الأقل، تقييمًا [لأي معلومات واردة في السجل المركزي لعموم الولاية بحالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم (Statewide Central Register of Child Abuse and Maltreatment) تتعلق بأي فرد من العائلة و] ما إذا كان أي فرد من العائلة المضيفة لديه تاريخ مثبت بإساءة حماية الطفل في مدينة نيويورك أو مسجلًا بصفته مرتكبًا لجريمة جنسية بمقتضى المادة 6-C من قانون التصحيح بمدينة نيويورك (New York Correction Law).

القسم 4. عُدِّلَ الفصل السابع من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك بإضافة القسم 7-08 الجديد الذي نصه كما يلي:

القسم 7-08 انتهاء صلاحية برنامج المساعدة الإجارية LINC VI وإلغائه

تنتهي أحكام هذا الفصل ويعتبر هذا الفصل ملغى بالكامل في 31 ديسمبر 2024.

القسم 5. تم إلغاء الفصل الثامن (برنامجا CITYFEPS و SEPS) من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك.

القسم 6. تم تعديل الأقسام 10-01 إلى 10-4 من الفصل 10 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك ليصبح نصها كما يلي:

القسم 10-01 التعريفات.

لأغراض هذا الفصل الفرعي، سيكون للمصطلحات التالية المعاني التالية:

(a) مصطلح "ACS" يعني إدارة خدمات الأطفال بمدينة نيويورك.

(b) ["الشقة"] مصطلح "الشقة" يعني مسكنًا خاصًا بخلاف إشغالات الغرف الفردية (SRO).

(c) "خدمات إدارة الحالة" تعني الخدمات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المساعدة في الحصول على (1) العلاج الطبي؛ و(2) الوثائق الحكومية الفيدرالية والخاصة بالولاية والمحلية مثل شهادات الميلاد وتراخيص الزواج وسجلات الإسكان؛ و(3) الغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية الأخرى. يجب أن تشمل هذه الخدمات أيضًا المساعدة في قضايا مثل العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال والأمراض العقلية، حسب الاقتضاء.

(d) [(c)] يُقصد بمصطلح "CITYFEPS" برامج المساعدة الإجارية، برامج المدينة التكميلية لمنع إخلاء العائلات City Family Eviction Prevention Supplement [المنشأة، وفقًا لـ] الموصوفة سابقًا في الفصل الفرعي A من الفصل 8 من هذا الباب.

(e) [(d)] برنامج "CityFHEPS" [يعني برنامج CityFHEPS الموضح في هذا الفصل]. أو "برنامج CityFHEPS"، عند استخدامه في الفصل الفرعي A من هذا الفصل، يعني البرنامج الموصوف في الفصل الفرعي A، ما لم ينص على خلاف ذلك. عند استخدامه في الفصل الفرعي B من هذا الفصل، فإن "CityFHEPS" أو "برنامج CityFHEPS" يعني البرنامج الموصوف في الفصل الفرعي B، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك.

[A] [(e) (f)] "البرنامج المؤهل لـ CityFHEPS" يعني برنامج المدينة الذي حدده المفوض كبرنامج ستقبل منه HRA الإحالات إلى برنامج [CityFHEPS] الموضح في الفصل الفرعي A من هذا الفصل، لتجنب الدخول إلى أو تقليل البقاء في مأوى تابع لـ HRA أو DHS [أو تقليل البقاء في مأوى تابع لـ HRA أو DHS]. -يشمل البرنامج [البرامج] المؤهل لـ "CityFHEPS" ما يلي، بالإضافة إلى البرامج الأخرى التي قد يعينها المفوض في المستقبل: (1) الإحالات من ACS لتسهيل خطة ACS للم شمل الأسرة أو الحفاظ عليها أو العيش المستقل؛ (2) الإحالات من فريق عمل المساكن الانتقالية؛ (3) الإحالات من DYCD؛ أو (4) الإحالات من إدارة التصحيح بمدينة نيويورك.

(g) [(f)] "مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS" تعني مدفوعات الإيجار التي تم سدادها،] وفقاً لهذا الفصل.

[A] (h) [(g)] يُقصد بمصطلح "وحدة خاصة من برنامج CityFHEPS" وحدة سكنية تُطبق عليها مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS،] بموجب هذا الفصل.

(i) [(h)] مصطلح "المفوض" يعني مفوض DSS أو من ينوب عنه.

(j) [(i)] مصطلح "DHS" يعني إدارة خدمات المرشدين بمدينة نيويورك.

[A] (k) [(j)] مصطلح "مأوى أسر تابع لإدارة DHS" يعني مأوى للأسر التي لديها أطفال، أو الأسر المؤلفة من أفراد بالغين، تُديره DHS أو يُدار نيابة عنها.

[A] (l) [(k)] مصطلح "مأوى أفراد بالغين غير متزوجين تابع لـ DHS" يعني مأوى للأفراد البالغين غير المتزوجين تُديره DHS أو يُدار نيابة عنها.

(m) [(l)] مصطلح "DSS" يعني إدارة الخدمات الاجتماعية بمدينة نيويورك، وهي الكيان المكون من DHS و HRA.

(n) [(l)] مصطلح "DYCD" يعني إدارة الشباب وتنمية المجتمع بمدينة نيويورك.

(o) [(m)] "مخصصات الإعاقة الفيدرالية" تعني مخصصات التأمين ضد الإعاقة للضمان الاجتماعي بموجب الباب الثاني من قانون الضمان الاجتماعي الفيدرالي، ودخل الضمان التكميلي بموجب الباب السادس عشر من قانون الضمان الاجتماعي الفيدرالي، والتعويض عن الإعاقة الناتجة عن إصابة أو مرض أثناء العمل،] وفقاً للفصل الفرعي الثاني أو الفصل الفرعي الرابع من الفصل 11 من الجزء الثاني من الباب 38 من قانون الولايات المتحدة، أو معاش الإعاقة غير المتصل بالخدمة،] وفقاً للفصل الفرعي الثاني من الفصل 15 من الجزء الثاني من الباب 38 من قانون الولايات المتحدة.

(p) [(n)] يُقصد بمصطلح "Family Homelessness and Eviction Prevention Supplement, FHEPS" البرنامج التكميلي لمنع التشرّد الأسري ومنع الإخلاء في ولاية نيويورك.

(q) [(o)] مصطلح "Federal Poverty Level, FPL" يعني مستوى الفقر الفيدرالي الذي تحدده سنويًا وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية.

(r) [(p)] يُقصد بمصطلح "الدخل الإجمالي" مجموع: (1) الدخل المُكتسب، حسب التعريف الوارد له في القسم رقم 352.17(a) من الباب الثامن عشر من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك (New York Codes, Rules and Regulations)، باستثناء أن الدخل المُكتسب لا يشمل الدخل المُكتسب من خلال SYEP، و(2) الدخل غير المُكتسب، حسب التعريف الوارد له في القسم (3)(b) 387.10 من الباب الثامن عشر، باستثناء أن الدخل غير المُكتسب يستثني المساعدة العامة (Public Assistance, PA) ولا يشمل إلا الدخل الذي يتكرر بانتظام. لن يتم احتساب مساهمات الطرف الثالث في الإيجار كدخل. ولا تُطبق جميع اقتطاعات أو استثناءات الدخل الأخرى، ومنها المنصوص عليها في القسمين رقم 387.11 و 387.12 من الباب الثامن عشر من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك، عند حساب الدخل الإجمالي للأسرة.

(s) [(r)] يُقصد بمصطلح "HDC" مؤسسة تطوير الإسكان بمدينة نيويورك.

(q) ["الأسرة"] (t) مصطلح "الأسرة" يعني الفرد أو الأفراد الذين يقيمون أو يعتزمون الإقامة معًا في وحدة CityFHEPS.

(u) "مصطلح "HPD" يعني إدارة الحفاظ على المساكن وتطويرها بمدينة نيويورك.

(v) [(r)] مصطلح "HRA" يُقصد به إدارة الموارد البشرية بمدينة نيويورك.

(w) [(s)] يُقصد بـ "مأوى تابع لـ HRA" مأوى لضحايا العنف المنزلي تُديره HRA أو يُدار نيابة عنها بموجب الجزء 452 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.

(x) [(t)] يُقصد بـ "LINC VI" برنامج المساعدة الإجارية (الذي تم تأسيسه بمقتضى) الموصوف في [الفصل الفرعي C من] الفصل السابع من هذا الباب.

(y) [(w)] ["الحد الأقصى للإيجار الشهري"] يعني مبلغًا محددًا [،] وفقًا للقسم 10-05 من هذا الفصل والذي لا يمكن أن يتجاوز إيجار وحدة CityFHEPS بشكل عام خلال السنة الأولى للمساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS، والذي يتم من خلاله حساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS.

(z) [(x)] ["الحد الأقصى (z)"] لبدل المأوى للأسرة التي تتلقى PA يعني الحد الأقصى لبدل المأوى الشهري لكل حجم عائلة تتلقى PA وفقًا للجدول المنصوص عليها في القسم (1) 352.3(a) من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.

(aa) [(y)] ["عضو (Non-Public Assistance, NPA)"] [يشير إلى] يعني الفرد الذي هو عضو في أسرة CityFHEPS ولكنه ليس عضوًا في أسرة PA لأسباب أخرى [،] وفقًا للقسم 349.3 من الباب 18 من قوانين نيويورك وقواعدها وأنظمتها.

(bb) [(aa)] يُقصد بمصطلح "PA" مخصصات المساعدات العامة، بما في ذلك المنح الشهرية وبدلات المأوى، الصادرة بموجب برنامج مساعدة الأسرة (Family Assistance program) [،] بمقتضى القسم رقم 349 من قانون الخدمات الاجتماعية بنيويورك (New York Social Services Law)، و/أو برنامج مساعدة شبكة الأمان (Safety Net Assistance program) [،] بمقتضى القسم رقم 159، واللوائح الصادرة بموجبه.

(cc) [(bb)] "أسرة PA" [تشير إلى] تعني أفراد الأسرة الذين يتقدمون بطلبات للحصول على مخصصات PA ويتم قبولهم.

(dd) [(cc)] يُقصد بمصطلح "Pathway Home" برنامج المساعدة الإجارية [الذي تم إنشاؤه بواسطة] الموضح في الفصل 11 من هذا الباب.

(ee) [(dd)] "المُستأجر الرئيسي" يعني الشخص الذي يظهر اسمه على عقد الإيجار أو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية في دفع الإيجار الشهري للسكن.

(ff) [(ee)] "يُقصد بـ"مُشارك في البرنامج" شخص أبرم عقد إيجار لوحدة CityFHEPS ولم يتم حذفه من البرنامج.

(gg) [(ff)] يُقصد بـ "برنامج المساعدة الإيجارية المؤهل للمدينة" برنامج المساعدة الإيجارية LINC أو SEPS أو CITYFEPS.

(gg) [(gg)] "برنامج التوظيف المدعوم المؤهل" يعني أي برنامج توظيف مدعوم تم إنشاؤه بواسطة HRA [،] وفقاً للقسمين 385.9(f) أو (g) من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك، أو أي برنامج توظيف مدعوم آخر قد يحق للمفوض تعيينه كبرنامج مؤهل في المستقبل.

(hh) [(hh)] يُقصد بمصطلح "الشقة الخاضعة للإيجار المنظم" المسكن الذي يُحدد له الحد الأقصى من الإيجار [،] وفقاً للفصل 3 من الباب 26 من القانون الإداري لمدينة نيويورك.

(ii) [(ii)] "الغرفة" تعني غرفة فردية داخل شقة.

(jj) [(jj)] مصطلح برنامج SCRIE أو DRIE يشير إلى برنامج إعفاء كبار السن من زيادة الإيجار ("SCRIE") أو برنامج الإعفاء من زيادة الإيجار للإعاقَة ("DRIE") المصرح به بموجب المادتين 467-b و 467-c من قانون ضريبة العقارات في نيويورك والمنشأ بموجب الفصول 3 و 4 و 7 من الباب 26 من القانون الإداري لمدينة نيويورك.

(kk) [(jj)] يُقصد بـ "SEPS" برنامج المساعدة الإيجارية Special Exit and Prevention Supplement [المنشأ، وفقاً لـ] الموصوف سابقاً في الفصل الفرعي B من الفصل 8 من هذا الباب.

(ll) [(kk)] مصطلح "خطاب التسوق" يعني خطاب يتم تقديمه إلى الأسرة لمساعدتها في البحث عن السكن ويحدد الأسرة على أنها قد تكون مؤهلة للحصول على مزايا برنامج CityFHEPS ويسرد الحد الأقصى للإيجار.

(mm) [(ll)] مصطلح "SRO" يعني وحدة إشغال غرفة فردية على النحو المحدد في الفصل الفرعي 16 من القسم 4 من المادة 1 من قانون نيويورك للمساكن المتعددة.

(nn) [(mm)] "بلا مأوى في الشارع" يعني الأفراد الذين [،] (1) يعيشون في الشارع أو في مكان غير مخصص للسكن البشري وحصلوا على [يتلقون خدمات إدارة الحالة لمدة 90 يوماً على الأقل] من مزود خدمات التوعية المتعاقد مع DHS. [مزود؛ (2) تلقوا خدمات إدارة الحالة لمدة 90 يوماً على الأقل من مزود متعاقد مع DHS في مركز أو مكان سكني انتقالي؛ أو (3) تلقوا خدمات إدارة الحالة من مقدم خدمات توعية متعاقد مع DHS، أثناء العيش في الشارع أو في مكان غير مخصص للسكن البشري، أو في مركز أو مكان سكني انتقالي، ثم تم وضعهم في سكن دائم ويتلقون حالياً خدمات الرعاية اللاحقة].

(oo) [(oo)] يُقصد بمصطلح "مزود الفصل الفرعي B" مقدم الخدمة غير الهادف للربح الذي أبرم عقداً مع المدينة لتشغيل الوحدات المعنية كوحدة الفصل الفرعي B وفقاً للقسم 10-16

(pp) [(pp)] "وحدة الفصل الفرعي B" تعني الوحدة المعنية من قبل HRA كوحدة يمكن أن تطبق عليها مدفوعات CityFHEPS وفقاً للفصل الفرعي B من هذا الفصل.

(qq) [(nn)] مصطلح "التوظيف المدعوم" يُقصد به التوظيف المدعوم في القطاع الخاص أو التوظيف المدعوم في القطاع العام مثلما يُستخدم هذان المصطلحان في القسم (c)-(1)(b) 336 من قانون الخدمات الاجتماعية بولاية نيويورك.

(rr) [(oo)] مصطلح "برنامج SYEP" يعني برنامج توظيف الشباب الصيفي الذي تديره DYCD لتزويد سكان مدينة نيويورك الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 24 عامًا بفرص عمل صيفية مدفوعة الأجر.

(pp) يجب أن يكون للمصطلح "فريق عمل المساكن الانتقالية" نفس المعنى لأن [هذا المصطلح مستخدم] في القسم 1(a) من القانون المحلي رقم 13 لعام 2017.

(tt) [(qq)] [هو] منشور صادر في فبراير 2017 من قبل العمدة دي بلاسيو، ونائب العمدة للصحة والخدمات الإنسانية Herminia Palacio والمفوض Steven Banks. يحدد المنشور خطة شاملة قائمة على القطاع الإداري لتقليل أثر مأوى المشردين في مدينة نيويورك، وتحويل نهج المدينة لتوفير المأوى، وتقليل عدد سكان نيويورك المشردين الذين يعتمدون على المأوى من خلال برامج الوقاية ومنع التشرد في الشوارع وبرامج الإسكان الدائم.

(uu) [(rr)] يُقصد بـ"التوظيف غير المدعوم" التوظيف غير المدعوم حسبما يُستخدم ذلك المصطلح] في القسم 336(1)(a) من قانون الخدمات الاجتماعية بنيويورك.

(vv) [(ss)] مصطلح "محارب قديم" يعني الشخص الذي خدم في القوات المسلحة الأمريكية.

القسم 10-02 إدارة [برنامج] برامج CityFHEPS.

ستدير HRA برامج CityFHEPS [البرنامج] وستتخذ قرارات الأهلية وفقاً للفصل [الفصل الفرعي] هذا. ستتألف برامج CityFHEPS من برنامجين: برنامج المساعدة الإيجارية المستند إلى المستأجر الموصوف في الفصل الفرعي A، وبرنامج المساعدة الإيجارية القائم على المشروع الموضح في الفصل الفرعي B. يوفر البرنامج المستند إلى المستأجر المساعدة الإيجارية للأسر المؤهلة لاستخدامها في أي وحدة من اختيارهم تفي بمتطلبات البرنامج. يوفر البرنامج القائم على المشروع مساعدة إيجارية للأسر المؤهلة التي ترتبط بوحدات محددة من قبل HRA كوحدات للفصل الفرعي B.

الفصل الفرعي A

CITYFHEPS: المساعدة الإيجارية المستندة إلى المستأجر

القسم 10-03: الأهلية الأولية والطلب والموافقة لسكان المدينة الذين ليسوا في مأوى HRA أو DHS أو بلا مأوى في الشوارع. (أ) يجب على الأسرة التي ليست بلا مأوى في الشوارع أو في مأوى HRA أو DHS أن تفي بالمتطلبات التالية لتكون مؤهلة للحصول على سنة أولية من مساعدة CityFHEPS الإيجارية بموجب هذا الفصل الفرعي:

(1) [] باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 10-03(a)(6)(D) يجب ألا يزيد الدخل الإجمالي للأسرة عن 200 في

المائة من مستوى الفقر الفيدرالي.

(2) إذا لم تكن الأسرة في الوقت الحالي تتلقى PA، فيجب على الأسرة التقدم بطلب للحصول على أي مساعدة متاحة بموجب الجزء 352 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.

(3) يجب أن يكون جميع أفراد الأسرة المؤهلين للحصول على PA مستلمين بالفعل لـ PA وممتثلين لمتطلبات PA.

(4) إذا كان من المحتمل أن تكون الأسرة مؤهلة للحصول على أي مخصصات إسكان فيدرالية أو تابعة للولاية، بما في ذلك القسم 8 أو برنامج HRA HOME TBRA، [الموضح في [بموجب] الفصل 9 من هذا الباب، بناءً على طلب HRA، فقد تكون [يتعين عليها] الأسرة ملزمة بالتقدم لمثل هذه المخصصات وقبولها إذا عُرضت عليها.

(5) يجب ألا تكون الأسرة مؤهلة للحصول على مخصصات FHEPS، وما لم تفي بمتطلبات [القسم] 10-08(d) من هذا الفصل، يجب ألا تكون قد تلقت في الماضي المساعدات الإيجارية لبرنامج CityFHEPS.

(6) يجب أن تستوفي الأسرة أيًا من المعايير التالية:

(A) حدد المفوض أن الأسرة معرضة لخطر التشرد وتضم أحد قدامى المحاربين.

(B) خلال الاثني عشر شهرًا الماضية، تم إخلاء الأسرة من مسكن داخل مدينة نيويورك أو كانت تعيش في مسكن داخل مدينة نيويورك كان أو يخضع لإجراءات إخلاء أو أن الأسرة كانت أو مطلوبًا منها الإخلاء نتيجة لأمر صادر عن وكالة المدينة أو إجراء حبس الرهن، أو لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة على النحو الذي تحدده وكالة المدينة بخلاف الأسباب التي تجعل الأسرة مؤهلة للحصول على مأوى بموجب القسم 452.9 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك؛ و [إما]

(1) تتلقى خدمات حماية البالغين بموجب القسم 473 من قانون الخدمات الاجتماعية في نيويورك أو

برنامج وصاية مجتمعية بموجب القسم 473-d من قانون الخدمات الاجتماعية في نيويورك؛

(ii) سوف تستخدم برنامج CityFHEPS للحفاظ على شقة خاضعة للإيجار المنظم؛ أو

(iii) سبق أن أقامت في مأوى تابع لـ DHS.

(C) تشمل الأسرة فردًا تمت إحالته من قبل وكالة المدينة من خلال برنامج مؤهل لـ CityFHEPS وقد قرر المفوض أنه نظرًا للظروف الخاصة للأسرة، فإن المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS مطلوبة لتجنب الدخول إلى مأوى DHS.

(D) الأسرة [تتلقى خطاب اعتماد LINC غير منتهي الصلاحية أو خطاب تسوق SEPS أو CITYFEPS وتظل مؤهلة للحصول على

المساعدة بموجب الفصل 7 أو 8 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك. قد لا تكون الأسرة مؤهلة للحصول على مساعدة إيجارية لبرنامج CityFHEPS بموجب هذه الفقرة الفرعية إذا: (1) مر أكثر من 120 يومًا بعد تاريخ سريان هذه القاعدة أو (2) الأسرة مؤهلة للحصول على FHEPS. لديها إجمالي دخل لا يتجاوز 250 في المائة من مستوى الفقر الفيدرالي وتمت إحالتها لخطاب التسوق وفقًا للقسم 10-21

(E) تتلقى الأسرة حاليًا مخصصات LINC VI أو Pathway Home وتفي بالمعايير المنصوص عليها في

[القسم] 10-04(a)(8)(A) أو 10-04(a)(8)(B)(i) [من هذا الفصل].

(7) يجب أن يكون لدى الأسرة عقد إيجار، أو اتفاقية أخرى، أو حق تنظيمي في الإيجار، لمدة عام واحد على الأقل، أو سكن في مدينة نيويورك اجتاز تقييم السلامة وصلاحية السكن. يجب أن يكون إيجار الوحدة معقولاً مقارنةً بالوحدات الأخرى المماثلة في المنطقة التي تقع فيها الوحدة ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للإيجار الشهري، ويجب حماية الأسرة من زيادات الإيجار لمدة عام على الأقل، باستثناء إذا كانت [،] الوحدة [شقة كانت تقيم فيها الأسرة مباشرة قبل تلقي المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS والوحدة] خاضعة للوائح الحكومية فيما يتعلق بالإيجارات المسموح بها، فسيتم السماح بزيادات

الإيجار المصرح بها بموجب اللوائح الحكومية المعمول بها في منتصف العام. إذا كانت الأسرة تضم شخصًا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، فيجب أن يكون هناك عقد إيجار أو اتفاقية إيجار لشقة.

(b) يجب تقديم الطلبات على نموذج وبصيغة تحدهما HRA.

(c) في وقت الموافقة، تحسب HRA مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS للأسرة [،] وفقًا لـ [القسم] 10-06 أو 10-07 [من هذا الفصل]، حسب الاقتضاء. باستثناء ما هو منصوص عليه في [القسم] 10-09 [من هذا الفصل]، لن تتغير مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS [خلال السنة الأولى للأسرة من البرنامج] حتى التجديد، بغض النظر عن التغييرات في تكوين الأسرة، أو الدخل، أو الحد الأقصى للإيجارات الشهرية، أو الإيجار الفعلي لوحدة CityFHEPS.

القسم 10-04: الأهلية الأولية والموافقة للمقيمين في المأوى والأشخاص المشردين في الشوارع.

(a) يجب على الأسرة التي تعيش في مأوى HRA أو DHS أو المشردة في الشوارع تلبية المتطلبات التالية لتكون مؤهلة لتلقي خطاب تسوق للمساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي:

- (1) يجب ألا يتجاوز إجمالي دخل هذه الأسرة 200 بالمائة من مستوى الفقر الفيدرالي.
- (2) إذا لم تكن الأسرة في الوقت الحالي تتلقى PA، [فيجب على الأسرة] فقد تطلب HRA من الأسرة التقدم بطلب للحصول على أي مساعدة متاحة بموجب الجزء 352 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.
- (3) [يجب أن يكون جميع أفراد الأسرة المؤهلين للحصول على PA مستلمين لـ PA وممتثلين لمتطلبات PA]. محجوز.
- (4) إذا كان من المحتمل أن تكون الأسرة مؤهلة للحصول على أي مخصصات إسكان فيدرالية أو خاصة بالولاية، بما في ذلك القسم 8 أو برنامج HRA HOME TBRA الموصوف في الفصل 9 من هذا الباب، بناءً على طلب HRA، فقد تكون [يتعين عليها] الأسرة ملزمة بالتقدم لمثل هذه المخصصات وقبولها إذا عُرضت عليها.
- (5) يجب ألا تكون الأسرة مؤهلة للحصول على FHEPS.
- (6) إذا تم تحديد أهلية أي من أفراد الأسرة لمأوى HRA بموجب القسم رقم 452.9 من الباب الثامن عشر من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك، فيجب ألا تتضمن الأسرة الشخص المذنب بارتكاب العنف المنزلي الذي أدى إلى ذلك التحديد.
- (7) إذا كانت الأسرة موجودة حاليًا في مأوى أسر تابع لإدارة DHS، فيجب أن تكون الأسرة مؤهلة للإقامة بمأوى بموجب القسمين رقم 351 و352 من الباب الثامن عشر من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك.
- (8) يجب أن تكون الأسرة بلا مأوى في الشارع أو تقيم في مأوى تابع لإدارة خدمات المشردين والذي قد تحدد إغلاقه في القريب العاجل، أو تنتمي إلى المجموعة A أو B أدناه:

(A) المجموعة A: ستنتهي الأسرة إلى المجموعة A إذا كانت تفي بأي من المعايير الموضحة أدناه وإما: (1) تقيم حاليًا في مأوى تابع لـ DHS ولديها إما إقامة مأوى مؤهلة وفقًا للقسم (b) 10-04 أو مؤهلة للحصول على مأوى HRA؛ أو (2) تقيم حاليًا في مأوى HRA:

(i) يجب على الأسرة: (AA) أن تضم عضوًا يقل عمره عن 18 عامًا و(BB) يعمل بشكل جماعي لمدة 30 ساعة على الأقل في الأسبوع في وظيفة غير مدعومة أو في برنامج توظيف مدعوم مؤهل ويمكنه

إثبات الدخل من هذا العمل لآخر 30 يومًا. ومع ذلك، يجوز للمفوض التنازل عن شرط أن تعمل الأسرة بشكل جماعي لمدة 30 ساعة على الأقل في الأسبوع لسبب وجيه عندما يكون للأسرة سجل عمل ثابت ومتسق وقد تعرضت مؤخرًا لخسارة في عدد ساعات العمل بسبب الظروف التي من المحتمل أن تكون مؤقتة[.].؛

(ii) تتكون الأسرة حصريًا من أفراد يبلغون من العمر 18 عامًا أو أكثر ويمكنهم إثبات الدخل من العمل غير المدعوم أو برنامج التوظيف المدعوم المؤهل لآخر 30 يومًا[.].؛

(iii) تشمل الأسرة فردًا يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر يتلقى مخصصات إعاقة فيدرالية أو يتلقى منحة شهرية متكررة من PA وقد تم تحديده بواسطة HRA ليكون مؤهلاً للحصول على مخصصات الإعاقة الفيدرالية بناءً على الإعاقة الموثقة؛

(iv) تتضمن الأسرة شخصًا يبلغ من العمر 60 عامًا أو أكثر؛ أو

(v) تشمل الأسرة فردًا يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر معفيًا من أنشطة عمل PA، وفقًا للقسم 385-2(b)(5) من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.

(B) المجموعة B. ستنتهي الأسرة إلى المجموعة B إذا كانت تقيم حاليًا في مأوى تابع لـ DHS أو HRA وتستوفي أي من المعايير التالية:

(i) تضم الأسرة أحد المحاربين القدامى[.].؛ أو

(ii) تتلقى الأسرة خطاب اعتماد LINC غير منتهي الصلاحية أو خطاب تسوق SEPS أو CITYFEPS وتظل مؤهلة للحصول على المساعدة بموجب الفصل 7 أو 8 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك. قد لا تكون الأسرة مؤهلة للحصول على مساعدة إجبارية لبرنامج CityFHEPS بموجب هذه الفقرة الفرعية إذا: (1) مر أكثر من 120 يومًا بعد تاريخ سريان هذه القاعدة أو (2) الأسرة مؤهلة للحصول على FHEPS[.].

(iii) تشمل الأسرة فردًا تمت إحالته من قبل وكالة المدينة من خلال البرنامج المؤهل CityFHEPS وقد قرر المفوض أنه نظرًا للظروف الخاصة للأسرة، فإن المساعدة الإجبارية لبرنامج CityFHEPS مطلوبة لتقليل بقاء الأسرة في مأوى DHS أو HRA.

(b) إقامة المأوى المؤهلة والقيود:

(1) إقامة المأوى المؤهلة: تتمتع الأسرة في مأوى أسر تابع لإدارة DHS بإقامة مأوى مؤهلة لأغراض [القسم] 10-04(a)(8)(A) إذا أقامت الأسرة في مأوى DHS لمدة لا تقل عن 90 يومًا قبل الموافقة، باستثناء الفجوات التي تصل إلى عشرة أيام تقويمية. يتمتع الفرد في مأوى أفراد بالغين غير متزوجين تابع لإدارة DHS بإقامة مأوى مؤهلة لأغراض [القسم] رقم 10-04(a)(8)(A) إذا أقام الفرد في مأوى DHS لمدة لا تقل عن 90 يومًا خلال آخر 365 يومًا. بمجرد أن تتمتع الأسرة بإقامة مأوى مؤهلة، فلن تفقد أهليتها لخطاب التسوق [.]، وفقًا لـ [القسم الفرعي (c) من هذا] القسم 10-04(c) من خلال الانتقال من مأوى إلى مأوى من نوع آخر. بالمثل، فإن الأسرة التي كانت بلا مأوى في الشوارع لن تفقد أهليتها للحصول على خطاب تسوق بسبب الدخول إلى مأوى HRA أو DHS.

(2) قيود إقامة المأوى المؤهلة: يجوز للمفوض تحديد تاريخ يجب أن تبدأ فيه الإقامات المؤهلة في المأوى، لأغراض [القسم] القسم (A)(8)(a) 10-04 بناءً على [بشأن] تقييم [ت: ظروف سوق الإسكان، ومعدلات استخدام المأوى وتوفير التمويل، عندما يقرر المفوض أن تحديد موعد ضروري للحفاظ على قابلية البرنامج للاستمرار. يجوز للمفوض إلغاء هذا التاريخ المحدد عند إجراء مزيد من المراجعة لظروف سوق الإسكان، ومعدلات استخدام المأوى، وتوافر التمويل.

(c) عندما تفي الأسرة بمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في [القسم الفرعي (a) من هذا] القسم (a) 10-04 يقوم المفوض بإصدار خطاب التسوق لهذه الأسرة. سيتضمن الخطاب تاريخ انتهاء الصلاحية وسيكون مشروطاً باستمرار الأسرة في تلبية متطلبات [الفقرة (a) من هذا القسم الفرعي] القسم (a) 10-04 حتى وقت الموافقة.

(d) بمجرد استلام الأسرة لخطاب تسوق CityFHEPS، [يجب أن يكون لدى الأسرة عقد إيجار، أو اتفاقية أخرى للإيجار، لمدة عام واحد على الأقل، لمسكن في مدينة نيويورك اجتاز تقييمًا للسلامة وقابلية السكن. يجب ألا يتجاوز إيجار الوحدة الحد الأقصى للإيجار الشهري ويجب حمايته من زيادات الإيجار لمدة عام على الأقل. إذا كانت الأسرة تضم شخصًا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، فيجب أن يكون هناك عقد إيجار أو اتفاقية إيجار لشقة.] يجب أن تستوفي الأسرة الشروط الإضافية التالية للموافقة على حصول الأسرة على المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS:

(1) يجب أن يكون لدى الأسرة عقد إيجار لمدة عام واحد على الأقل لمسكن في مدينة نيويورك اجتاز تقييمًا للسلامة وقابلية السكن.

(2) إذا كانت الأسرة تضم شخصًا يقل عمره عن 18 عامًا، فيجب أن يكون هناك عقد إيجار أو اتفاقية إيجار أخرى لشقة.

(3) يجب أن يكون إيجار الوحدة معقولاً مقارنة بالوحدات الأخرى المماثلة في المنطقة التي تقع فيها الوحدة ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للإيجار الشهري، أو في حالة الوحدة التي سيتم تطبيق المدفوعات الإضافية عليها وفقًا للقسم (h) 10-15 يجب ألا يتجاوز مبلغ الإيجار حد الإيجار التنظيمي.

(4) يجب حماية الأسرة من زيادات الإيجار لمدة سنة واحدة على الأقل، باستثناء أنه إذا كانت الوحدة تخضع للوائح الحكومية فيما يتعلق بالإيجارات المسموح بها، فسيتم السماح بزيادات الإيجار المصرح بها بموجب هذه اللوائح في منتصف العام.

(5) إذا لم تكن الأسرة في الوقت الحالي تتلقى PA، فيجب على الأسرة التقدم بطلب للحصول على أي مساعدة متاحة بموجب الجزء 352 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.

(6) يجب أن يكون جميع أفراد الأسرة المؤهلين للحصول على PA يتسلموا PA وممثلين لمتطلبات PA.

(e) في وقت الموافقة، ستحسب HRA مبلغ المساعدة الإيجارية للأسرة [،] وفقًا لـ [القسم] القسم 10-06 أو 10-07 [من هذا الفصل]، كما ينطبق. باستثناء ما هو منصوص عليه في [القسم] القسم 10-09 [من هذا الفصل]، لن يتغير مبلغ المساعدة الإيجارية الشهري [خلال السنة الأولى من البرنامج] حتى التجديد، بغض النظر عن التغييرات في تكوين الأسرة، أو الدخل، أو الحد الأقصى للإيجارات الشهرية، أو الإيجار الفعلي لوحدة CityFHEPS.

القسم 7. ألغى القسم 10-05 من الفصل 10 من الباب 68 من قوانين مدينة نيويورك وأضيف قسم 10-05 جديد نصه كما يلي:

القسم 10-05 الحد الأقصى للإيجارات الشهرية.

(a) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم (h) 10-15 فإن الحد الأقصى للإيجار الشهري لـ SRO أو الشقة التي يمكن تطبيق المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS عليها بموجب هذا الفصل الفرعي، سيتم تحديده بواسطة HRA وفقاً للقسم 982.503 من الباب 24 من اللوائح الفيدرالية، وفقاً للمعيار المعتمد من قبل هيئة الإسكان بمدينة نيويورك وفقاً لهذا القسم. ستقوم HRA بنشر الحد الأقصى للإيجارات الشهرية الحالية لبرنامج CityFHEPS على موقع HRA الإلكتروني.

(b) الحد الأقصى للإيجار الشهري للغرفة التي يمكن تطبيق المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS عليها بموجب هذا الفصل الفرعي خلال السنة الأولى من اتفاقية الإيجار هو 800 دولار. بالنسبة لتأجيرات الغرف، يُشترط أيضاً:

(1) عندما يُبرم عقد الإيجار مع مستأجر أساسي يتلقى PA، لا يمكن أن يزيد الإيجار الشهري الذي تدفعه الأسرة عن الفرق

بين التزام الإيجار الخاص بالمستأجر الأساسي نحو مالك العقار ومساعدات المأوى للمستأجر الأساسي الذي يتلقى PA بموجب القسم 352.3 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك في وقت تاريخ سريان اتفاق الإيجار.

(2) لا يجوز استئجار غرفة منفصلة داخل شقة خاضعة لثبات الإيجار أو الإيجار المنظم مباشرة من المالك. إذا تم استئجار غرفة في شقة خاضعة لثبات الإيجار من مستأجر أساسي، فلا يمكن أن يتجاوز الإيجار الشهري للأسرة الحصة التناسبية للأسرة من الإيجار بموجب القسم (b) 2525.7 من الباب 9 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك. إذا تم استئجار غرفة في شقة خاضعة للإيجار المنظم من مستأجر أساسي، فلا يمكن أن يتجاوز إيجار الأسرة المبلغ الذي يتقاضاه المالك من المستأجر الأساسي.

(3) يجب أن يشمل إيجار الغرفة التدفئة والماء الساخن والكهرباء وغاز الطهي إذا لم يكن الموقد كهربائياً.

القسم 8. تم تعديل الأقسام 10-06 إلى 10-10 من الفصل 10 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك ليصبح نصها كما يلي:

القسم 10-06: حساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS - الشقق وإشغالات الغرف الفردية (Single Room Occupancy Units, SROs).

(a) حيث تكون وحدة CityFHEPS عبارة عن شقة أو SRO، فإن مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية الشهرية لبرنامج CityFHEPS يساوي الإيجار الشهري الفعلي لوحدة CityFHEPS، حتى الحد الأقصى للإيجار الشهري، مطروحاً منه مساهمة المشارك في البرنامج الأساسي [ء]، كما هو محسوب [ء]، وفقاً لـ [الأقسام الفرعية (b) و (c) من] القسم (b) 10-06 [لأغراض هذا القسم الفرعي وحساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS، ستتم معاملة الأسرة المكونة من شخص انتقل من LINC إلى CityFHEPS على أنها أسرة مكونة من فردين].

(b) يتم حساب مساهمة المشارك في البرنامج الأساسي على النحو التالي:

(1) في حالة عدم حصول أي فرد من أفراد الأسرة على PA، تكون مساهمة المشارك في البرنامج الأساسي 30 في المائة من إجمالي الدخل الشهري الإجمالي للأسرة في وقت الموافقة أو التجديد. ومع ذلك، في حالة التجديد، أو في وقت إعادة حساب [الملحق] مبلغ المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS [ء]، وفقاً لـ [الفقرات (a) أو (b) من] القسم [القسم (a) 10-09 أو

10-09(b) [من هذا الفصل] وإشارة الأسرة إلى عدم وجود دخل، ستكون مساهمة المشارك في البرنامج الأساسي مساوية للحد الأقصى لبدل المأوى لـ PA بالنسبة لحجم الأسرة.

(2) عندما تضم الأسرة فردًا أو أكثر يتلقون PA، فإن مساهمة المشارك في البرنامج الأساسي هي مجموع ما يلي: (A) مقدار 30 في المائة من إجمالي الدخل الشهري الإجمالي للأسرة من PA في وقت الموافقة أو التجديد، أو الحد الأقصى لبدل المأوى الشهري لإجمالي من PA لأفراد أسرة PA، أيهما أكبر؛ و (B) مقدار 30% من الدخل الإجمالي الشهري لأي من أعضاء NPA.

(c) باستثناء ما هو منصوص عليه في [القسم] **10-09** لن تتغير مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS حتى التجديد، بغض النظر عن التغييرات في تكوين الأسرة، أو الدخل، أو الحد الأقصى للإيجار الشهري، أو الإيجار الفعلي لوحدة CityFHEPS.

(d) عند الموافقة بالنسبة لوحدة CityFHEPS، سوف تدفع HRA إلى المالك إيجار الشهر الأول بالكامل ومدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS للأشهر الثلاثة التالية. [للأسرة التي سيتم تطبيق المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS عليها بموجب هذا الفصل الفرعي على شقة أو وحدة إشغال فردية، ستدفع HRA المدفوعات التالية إلى المالك:

(1) في حالة بقاء الأسرة في محل إقامتها، ستدفع HRA في الدورة المعتادة إيجار الشهر الأول مطروحًا منه أي بدل مأوى خاص بـ PA.

(2) عندما تنتقل الأسرة إلى مسكن جديد، ستدفع HRA إيجار الشهر الأول بالكامل بالإضافة إلى مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS للأشهر الثلاثة التالية. على الرغم مما سبق، فإن HRA سوف توافق على أي طلب يقدمه المالك لتلقى إيجار الشهر الأول فقط مقدمًا.

(e) [بعد ذلك،] بعد سداد المدفوعات الموضحة في القسم **10-06(d)** [يجب] أن تدفع HRA مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS مباشرة إلى المالك كل شهر طالما ظلت الأسرة مؤهلة وظل تمويل البرنامج متاحًا، باستثناء أن HRA قد تدفع، وفقًا لتقديرها، شهرًا إضافيًا من مدفوعات المساعدة الإيجارية لـ CityFHEPS مقدمًا عند اللزوم لتلبية الأهداف المنصوص عليها في الخطة المعنونة Turning the Tide on Homelessness in New York City.

القسم 10-07: حساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS - الغرف.

(a) عندما تكون وحدة CityFHEPS عبارة عن غرفة، يجب أن تكون مساهمة المشارك في البرنامج الأساسي للأسرة أكبر من بدل مأوى PA الفعلي للأسرة في وقت الموافقة أو 50 دولارًا، باستثناء ما هو منصوص عليه في [القسم الفرعي (c) من هذا] القسم **10-07(c)** فيما يتعلق بالأشهر الأربعة الأولى للأسرة في برنامج المساعدة الإيجارية CityFHEPS، فإن مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية الشهرية لبرنامج CityFHEPS سوف يساوي الإيجار الشهري الفعلي لوحدة CityFHEPS، حتى 800 دولار، مطروحًا منه مساهمة المشارك في البرنامج الأساسي.

(b) باستثناء ما هو منصوص عليه في [القسم] **10-09** [من هذا الفصل]، لن تتغير مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS حتى التجديد، بغض النظر عن التغييرات في تكوين الأسرة، أو الدخل، أو الحد الأقصى للإيجارات الشهرية، أو الإيجار الفعلي لوحدة CityFHEPS.

(c) عند الموافقة بالنسبة [لوحدة CityFHEPS، سوف تدفع HRA إيجار الأشهر الأربعة الأولى بالكامل إلى مالك العقار، باستثناء أنه إذا كانت الأسرة تتلقى بدل مأوى، فإن HRA سوف تدفع إيجار الشهر الأول بالكامل ومدفوعات المساعدة الإيجارية لـ CityFHEPS عن الأشهر الثلاثة التالية.] للأسرة التي سيتم تطبيق المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS عليها على غرفة، ستدفع HRA المدفوعات التالية إلى المالك:

(1) في حالة بقاء الأسرة في محل إقامتها، ستدفع HRA في الدورة المعتادة إيجار الشهر الأول مطروحًا منه أي بدل مأوى خاص بـ PA.

(2) عندما تنتقل الأسرة إلى مسكن جديد، ستدفع HRA إيجار الأشهر الأربعة الأولى بالكامل، ما لم تحصل الأسرة على بدل مأوى للمساعدات العامة، وفي هذه الحالة ستدفع HRA إيجار الشهر الأول بالكامل بالإضافة إلى مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS للأشهر الثلاثة التالية. على الرغم مما سبق، فإن HRA سوف توافق على أي طلب يقدمه المالك لتلقي إيجار الشهر الأول فقط مقدمًا.

(d) [بعد ذلك،] بعد إجراء المدفوعات الموضحة في القسم (c) 10-07 سوف تدفع HRA مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS مباشرة إلى المالك كل شهر طالما ظلت الأسرة مؤهلة وظل تمويل البرنامج متاحًا.

القسم 10-08: التجديدات والترميمات.

(a) رهنًا بتوفر التمويل، باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 10-11 ستلتقى الأسرة التي تتلقى المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي أربعة تجديدات سنوية لهذه المساعدة إذا كانت تفي بمتطلبات الأهلية المستمرة التالية:

(1) يجب ألا يتجاوز إجمالي دخل هذه الأسرة 250 بالمائة من FPL؛

(2) يجب أن تكون الأسرة في حالة امتثال كبير لمتطلبات البرنامج؛ و

(3) تستمر الأسرة في الإقامة في وحدة CityFHEPS التي تمت الموافقة عليها مبدئيًا، أو وافق المفوض على الانتقال إلى وحدة جديدة [،] وفقًا لـ [القسم] القسم 10-10 [من هذا الفصل].

(b) في حالة عدم امتثال الأسرة بشكل كبير لمتطلبات البرنامج، يجوز للمفوض حسب سلطته التقديرية تجديد مشاركة الأسرة في البرنامج [برنامج] CityFHEPS إذا أثبتت الأسرة سببًا وجيهًا لعدم الامتثال لمتطلبات البرنامج، بما يتفق مع القسم 351.26 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.

(c) رهنًا بتوفر التمويل، ستستمر الأسر التي تتلقى المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS في تلقي تجديدات سنوية إضافية بعد عامها الخامس في برنامج المساعدة الإيجارية CityFHEPS إذا استمروا في تلبية متطلبات [القسم الفرعي (a) من هذا] القسم 10-08(a) وإذا تم استيفاء أحد المعايير التالية وقت التجديد:

(1) تتضمن الأسرة شخصًا يبلغ من العمر 60 عامًا أو أكثر.

(2) تشمل الأسرة فردًا:

(A) يتلقى مخصصات الإعاقة الفيدرالية؛ أو

(B) يتلقى منحة شهرية متكررة من PA وقد قرر المفوض أنه يحتمل أن يكون مؤهلاً للحصول على مخصصات الإعاقة الفيدرالية بناءً على الإعاقة الموثقة.

(3) هناك سبب وجيه للتجديد طالما أن الأسرة تحافظ على أهليتها. في غياب الظروف الاستثنائية، لن تكون التجديدات متاحة بموجب هذه الفقرة للأسر التي لم تمتثل لالتزاماتها [،] وفقاً لـ [القسم] القسم 10-12(e) [من هذا الفصل]. سيأخذ المفوض في الاعتبار العوامل التالية عند تحديد الظروف الاستثنائية: تحديات الصحة والصحة العقلية، أو أخطاء [إدارة الخدمات الاجتماعية] DSS، أو الجهود المبذولة لعلاج الخطأ، أو ظروف أخرى خارجة عن سيطرة الأسرة.

(d) رهناً بتوفر التمويل، إذا لم يتم تجديد الأسرة لبرنامج CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي، فيمكن استعادة التجديد في غضون عام واحد من الإنهاء إذا كانت الأسرة تفي بمتطلبات تجديد CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي في الوقت الذي تقدم فيه طلب الاستعادة. إذا مر أكثر من عام منذ الإنهاء، أو إذا تم إنهاء الأسرة من برنامج CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي بعد تلقي المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS لمدة خمس سنوات على الأقل، فقد تتم استعادة CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي فقط لسبب وجيه.

(e) إذا تم نقل الأسرة إلى CityFHEPS ، وفقاً للقسم 10-11 من هذا الفصل أو تم نقلها من برنامج LINC VI أو برنامج Pathway Home ، فسيتم احتساب الوقت الذي شاركت فيه الأسرة في برامج LINC VI أو LINC أو CITYFEPS أو SEPS أو Pathway Home نحو حد الخمس سنوات المنصوص عليه في القسم الفرعي (a) من هذا القسم، باستثناء أنه بالنسبة للأسر التي تنتقل من برامج CITYFEPS أو LINC VI أو Pathway Home بعد أقل من عشرة أشهر من بدء السنة الحالية للأسرة للمشاركة في مثل هذه البرامج، يجب تجاهل العام الحالي للأسرة في مثل هذه البرامج. ومع ذلك، إذا بدأت مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS بعد عشرة أشهر أو أكثر بعد بداية السنة الحالية للأسرة من المشاركة في برامج CITYFEPS أو LINC VI أو Pathway Home ، فسيتم احتساب سنة مشاركة الأسرة الحالية في هذه البرامج على أنها سنة كاملة.

(e) [(f)] سيحدد المفوض أهلية الأسرة للتجديد في نهاية كل عام من مشاركة الأسرة في البرنامج بموجب هذا الفصل الفرعي، رهناً بتوفر التمويل. قبل التجديد السنوي، سيقوم المفوض بإعادة حساب مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS للأسرة [،] وفقاً لـ [القسم] القسم 10-06 أو 10-07 [من هذا الفصل]، حسب الاقتضاء. باستثناء ما هو منصوص عليه في [القسم] القسم 10-09 [من هذا الفصل]، لن تتغير مدفوعات المساعدة الإجارية لـ CityFHEPS خلال فترة التجديد للسنة الأولى، بغض النظر عن التغييرات في تكوين الأسرة، أو الدخل، أو الحد الأقصى للإيجارات الشهرية، أو الإيجار الفعلي لوحدة CityFHEPS.

القسم 10-09 التعديلات على مبلغ مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS، أو وقف مدفوعات المساعدة الإجارية، أو إنهاء البرنامج قبل التجديد.

(a) بناءً على طلب الأسرة، عندما يتغير دخل الأسرة بطريقة تقلل من مساهمة العميل الأساسية للأسرة، سيعيد المفوض حساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS وفقاً [القسم] القسم 10-06 أو 10-07 [من هذا الفصل]، حسب الاقتضاء.

(b) في حالة زيادة بدل ماوى PA للأسرة قبل التجديد، بحيث يتجاوز مجموع مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS وبدل PA الإيجار الفعلي أو الأقصى للأسرة، أيهما أقل، سوف تخفض HRA مبلغ المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS بحيث تساوي الفرق بين بدل PA للأسرة وأقل المبلغين من الإيجار الفعلي أو الحد الأقصى للإيجار.

(c) يجوز للمفوض إيقاف مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS إذا:

(1) غادرت الأسرة وحدة CityFHEPS؛

(2) فشل المالك في الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها [في القسم] في القسم 10-14 [من هذا الفصل]، حيث يجوز منح

الأسرة الموافقة على الانتقال [،] وفقاً لـ [القسم] القسم 10-10 [من هذا الفصل]؛ أو

(3) تم إنهاء مشاركة الأسرة في CityFHEPS، ولا تستمر المدفوعات [،] وفقًا لـ [القسم] 10-13(e)

(d) يجوز إنهاء مشاركة الأسرة في برنامج CityFHEPS قبل التجديد حيث يقرر المفوض أن الأسرة قد فشلت أو رفضت دون سبب وجيه الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في [القسم] 10-12 [من هذا الفصل].

القسم 10-10 الانتقالات.

(a) لا يجوز للأسرة المشاركة في برنامج CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي الانتقال إلى مسكن جديد والحفاظ على أهليتها لبرنامج CityFHEPS إلا بموافقة المفوض. يجب أن تحصل الأسرة على تلك الموافقة قبل الانتقال إلى محل سكن جديد، شريطة أنه يجوز للمفوض أن ينظر في طلب الموافقة المُقدّم بعد الانتقال إذا كانت الأسرة غير قادرة على الحصول على تلك الموافقة قبل الانتقال بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الأسرة.

(b) سيمنح المفوض الموافقة على الانتقال إذا كانت الأسرة تنتقل من غرفة إلى شقة، إلا إذا كانت الأسرة ستخل بعقد إيجار الغرفة، وفي هذه الحالة يجب أن تقدم الأسرة سببًا وجيهًا للانتقال أو أن يكون هناك إقرار بأن مالك العقار على استعداد لإعفاء المشارك في البرنامج من عقد الإيجار. في كل الحالات الأخرى، يمنح المفوض موافقته على الانتقال من محل سكن إلى آخر فقط عندما تثبت الأسرة أن هناك سببًا وجيهًا يدعو إلى الانتقال. إذا كان الانتقال المطلوب إجراؤه سيكون إلى سكن إيجاره أعلى من إيجار السكن الحالي، فستخضع الموافقة أيضًا لتوافر التمويل.

(c) إذا وافق المفوض على الانتقال إلى وحدة CityFHEPS جديدة، سوف يقوم المفوض بإعادة حساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية الشهرية لبرنامج CityFHEPS، ويتعين عدم تغيير هذا المبلغ لمدة عام واحد من تاريخ سريان اتفاقية الإيجار لوحة CityFHEPS الجديدة، باستثناء المنصوص عليه في [القسم] 10-09 [من هذا الفصل]. إذا كان تاريخ سريان اتفاق الإيجار لوحة CityFHEPS الجديدة لا يتجاوز عشرة أشهر من بداية العام الحالي لمشاركة الأسرة في البرنامج، فسيبدأ العام الحالي للأسرة في برنامج CityFHEPS مرة أخرى من تاريخ سريان اتفاق الإيجار هذا. إذا كان تاريخ سريان اتفاق الإيجار لمحل السكن الجديد يتجاوز عشرة أشهر من بداية العام الحالي لمشاركة الأسرة في البرنامج وكانت الأسرة مؤهلة لتجديد برنامج CityFHEPS، فستبدأ حينها فترة التجديد الخاصة بالأسرة من تاريخ سريان اتفاق الإيجار هذا.

القسم 9. أُلغى القسم 10-11 من الفصل 10 من الباب 68 من قوانين مدينة نيويورك وأضيف قسم 10-11 جديد نصه كما يلي:

القسم 10-11 الأسر التي كانت تتلقى سابقًا مخصصات برامج LINC أو SEPS أو CITYFEPS أو CityFHEPS الفصل الفرعي B أو Pathway Home.

إذا تم تحويل أسرة إلى برنامج CityFHEPS الموضح في هذا الفصل الفرعي من برامج LINC أو SEPS أو CITYFEPS أو Pathway Home، أو من برنامج CityFHEPS الموضح في الفصل الفرعي B من هذا الفصل، فسيتم احتساب الوقت الذي شاركت فيه الأسرة في هذه البرامج في حد الخمس سنوات المنصوص عليه في القسم (a) 10-08 على النحو التالي:

(a) بالنسبة للأسر التي انتقلت من CITYFEPS أو CityFHEPS الفصل الفرعي B أو LINC VI أو Pathway Home بعد أقل من عشرة أشهر من بدء السنة الحالية للأسرة للمشاركة في مثل هذه البرامج، يجب تجاهل سنة مشاركة الأسرة الحالية في مثل هذه البرامج في وقت الانتقال.

(b) بالنسبة للأسر التي انتقلت من CITYFEPS أو CityFHEPS الفصل الفرعي B أو LINC VI أو Pathway Home بعد عشرة أشهر أو أكثر من بدء السنة الحالية للأسرة للمشاركة في مثل هذه البرامج، يجب احتساب سنة مشاركة الأسرة الحالية في مثل هذه البرامج كسنة كاملة.

القسم 10. تم تعديل الأقسام 10-12 إلى 10-15 من الفصل 10 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك ليصبح نصها كما يلي:

القسم رقم 10-12 متطلبات الأسرة.

(a) يجب على الأسرة:

(1) تقديم معلومات دقيقة وكاملة وحديثة حول دخل الأسرة وتكوينها؛ و

(2) تقديم الوثائق الداعمة حسب الضرورة للتحقق من الأهلية والمعلومات اللازمة لتحديد مبلغ الإيجار الإضافي لبرنامج CityFHEPS، والحد الأقصى للإيجار الشهري، وأي مساهمات مطلوبة من قبل أفراد الأسرة.

(b) يجب أن توافق الأسرة على دفع مساعدة الإيجار التكميلية المقدمة من برنامج CityFHEPS الخاصة بها مباشرة إلى المالك.

(c) يجب أن يكون جميع أفراد الأسرة المؤهلين للحصول على PA في حالة تلقي لـ PA.

(d) إذا كان من المحتمل أن تكون الأسرة مؤهلة للحصول على أي مخصصات إسكان فيدرالية أو تابعة للولاية، بما في ذلك القسم 8 أو FHEPS، بناءً على طلب HRA، فقد يُطلب من الأسرة [بتعيين عليها] التقدم للحصول على هذه المخصصات وقبولها إذا عُرضت عليها.

(e) يجب على الأسرة أن تدفع للمالك كل شهر الفرق بين مبلغ المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS وإيجار الأسرة، مطروحاً منه أي بدل ماوى لـ PA وأي مساهمات طرف ثالث تم دفعها فعلياً إلى المالك، وإذا تأخرت الأسرة في الإيجار، فيجب على الفور إبلاغ المفوض بأي متأخرات.

(f) يجب على الأسرة إخطار المفوض على الفور إذا انتقلت الأسرة من وحدة CityFHEPS.

(g) يجب على الأسرة إخطار المفوض على الفور إذا تم تقديم أوراق الإخلاء للمشاركة في البرنامج.

(h) محجوز.

(h) [(i)] يجب على الأسرة التقدم لجميع إعانات العمل التي تستحقها الأسرة. قد يتضمن ذلك مخصصات عامة وخصومات ضريبية، مثل الخصم الضريبي على الدخل المكتسب (EITC، Earned Income Tax Credit) والخصم الضريبي لإعالة الطفل (CTC، Child Tax Credit) والخصم الضريبي لرعاية الطفل (CCTC، Care Tax Credit).

(i) [(j)] يجب على الأسرة اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة والمناسبة والسعي للحصول على جميع الخدمات المناسبة حسب الضرورة للحفاظ على عقد الإيجار للمشاركة في البرنامج والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خدمات مثل التوظيف والوساطة بين المالك والمستأجر والاستشارات المالية وخدمات مكافحة الإخلاء. يمكن للأسر تلقي المساعدة أو الإحالات لهذه الخدمات من مزود الخدمة المعين أو مكتب HomeBase المحلي.

(j) [(k)] يجب على أحد المشاركين في البرنامج الذي يستأجر غرفة أو إشغال غرفة فردية إخطار المفوض على الفور إذا [كان يعتزم] إضافة شخص يقل عمره عن [ثمانية عشر] 18 عامًا إلى المنزل ويجب عليه طلب الموافقة على الانتقال إلى شقة [،] وفقًا لـ [القسم] 10-10.

(k) [(l)] إذا تم تحديد أهلية أي من أفراد الأسرة لمأوى HRA بموجب القسم رقم 452.9 من الباب الثامن عشر من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك، فيجب ألا تضم الأسرة الشخص المدان بارتكاب العنف المنزلي الذي أدى إلى ذلك التحديد.

(l) [(m)] يجب على الأسرة أن تتعاون بشكل كامل مع المدينة في إدارتها لبرنامج CityFHEPS.

القسم 10-13 اجتماع مراجعة قرار الوكالة وعملية الاستئناف الإداري لقرار DSS.

(a) الحق في طلب مراجعة إدارية لقرار DSS. يجوز لأحد المتقدمين بالطلبات أو أحد المقيمين بالمأوى أو المشاركين الحاليين أو السابقين في البرنامج أو أحد أعضاء الأسرة طلب عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة و/أو جلسة استماع إدارية لإدارة DSS لطلب مراجعة أي من القرارات أو الإجراءات المتخذة بموجب هذا [الفصل الفرعي] الفصل، وكذلك أي من حالات الإخفاق في التصرف أو عدم التصرف بسرعة معقولة في تنفيذ أحكام هذا [الفصل الفرعي] الفصل.

(b) اجتماع مراجعة قرار الوكالة.

(1) إذا طلب أحد الأفراد عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة [،] بموجب القسم الفرعي (a) من هذا [القسم 10-13(a)] يتعين على HRA إجراء مراجعة ومحاولة حل المشكلات المثارة بصورة غير رسمية.

(2) يحق للفرد طلب عقد اجتماع مراجعة قرار الوكالة دون طلب عقد جلسة استماع إدارية لدى DSS. ولن يؤدي طلب عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة إلى منع الفرد من أن يطلب لاحقًا إجراء جلسة استماع إدارية لدى DSS.

(3) يجب أن يُقدم طلب عقد اجتماع لإعادة النظر في قرار الوكالة في غضون ستين يومًا بعد صدور القرار أو الإجراء المطعون فيه، إلا أنه في حالة جدول جلسة استماع إدارية لمناقشة قرار DSS، يجب أن يُطلب عقد اجتماع لمراجعة قرار الوكالة قبل فترة معقولة من تاريخ جلسة الاستماع المحدد.

(4) سيؤدي طلب عقد اجتماع مراجعة قرار الوكالة إلى مد الفترة الزمنية لطلب جلسة استماع إدارية لقرارات DSS على النحو المنصوص عليه في [الفقرة (2) من القسم الفرعي (c) من هذا القسم (2)(c) 10-13] إلى ستين يومًا بعد تاريخ اجتماع مراجعة قرار الوكالة.

(c) طلب عقد جلسة استماع إدارية لمناقشة قرار DSS.

(1) يجب أن يُقدم طلب عقد جلسة الاستماع الإدارية كتابةً. يجب إرسال هذا الطلب الكتابي عن طريق البريد أو الوسائل الإلكترونية أو الفاكس، أو وسائل أخرى قد تنص عليها DSS في إخطار الاستئنافات.

(2) باستثناء ما هو موضح في [الفقرة (4) من القسم الفرعي (b) من هذا [القسم (4)(b) 10-13] يجب تقديم طلب عقد جلسة استماع إدارية في غضون ستين يومًا بعد اتخاذ القرار أو الإجراء المطعون ضده.

(d) الممثل المفوض.

(1) باستثناء الحالات التي تكون فيها عملية إجراء تفويض كتابي خطوة غير عملية، يجب أن يحصل الشخص أو المنظمة الساعية لتمثيل فرد طلب عقد اجتماع أو جلسة استماع بموجب هذا القسم على تفويض كتابي من الفرد لتمثيله في اجتماع إعادة النظر في قرار الوكالة أو جلسة الاستماع الإدارية، ولمراجعة سجل حالته، شريطة ألا يكون هذا التفويض الكتابي مطلوبًا من

محاكم مؤكل من طرف ذلك الفرد. وسيتم اعتبار الشخص الذي يعمل لصالح هذا المحامي ممثلًا مفوضًا إذا قدم هذا الشخص تفويضًا كتابيًا من المحامي أو أبلغ هذا المحامي DSS عن طريق الهاتف بتفويض هذا الشخص.

(2) بمجرد إخطار إدارة DSS بتفويض شخص أو منظمة لتمثيل أحد الأفراد في اجتماع لمراجعة قرار الوكالة أو جلسة استماع إدارية، سيتلقى هذا الممثل نسخًا من جميع المراسلات المرسلة من إدارة DSS إلى الفرد فيما يتعلق بالاجتماع وجلسة الاستماع.

(e) [استمرار المساعدة] استمرار المساعدة.

(1) إذا تقدم أحد المشاركين في البرنامج بطلب استئناف إداري ضد أحد قرارات تخفيض مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS أو تقييدها أو تعليقها أو إيقافها، فيحق لهذا المشارك في البرنامج الاستمرار في الحصول على مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS بما يساوي مبلغ المساعدة الساري وقت اتخاذ القرار حتى صدور قرار جلسة الاستماع [٤] بمقتضى [القسم الفرعي (l) من هذا] القسم (l) 10-13-1 شريطة أن:

(A) يطلب المشارك في البرنامج الاستئناف الإداري في غضون عشرة أيام من تاريخ الإرسال البريدي للإخطار بهذا القرار، و

(B) يستند الاستئناف إلى زعم بوجود خطأ في الحساب أو وجود قرار واقعي غير صحيح.

(2) لا يحق الاستمرار في الحصول على مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS [٤] وفقًا لهذا القسم الفرعي إذا كانت المشكلة الوحيدة في الاستئناف متعلقة بقانون أو سياسة محليين أو فيدراليين أو خاصين بالولاية أو بتغيير في قانون محلي أو فيدرالي أو خاص بالولاية.

(3) لن تستمر مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS لحين صدور قرار جلسة الاستماع وذلك عندما:

(A) يتنازل المشارك في البرنامج كتابةً وطوعًا عن حقه في الاستمرار في الحصول على هذه المساعدة؛ أو

(B) لا يحضر المشارك في البرنامج في جلسة الاستماع الإدارية وليس لديه سبب وجيه لعدم الحضور.

(4) إذا طلب المشارك في البرنامج استئنافًا إضافيًا بمقتضى [القسم الفرعي (m) من هذا] القسم (m) 10-13-1 فستستمر مدفوعات المساعدة الإجارية لبرنامج CityFHEPS بدون انقطاع بعد صدور قرار جلسة الاستماع وذلك حتى صدور قرار مكتوب [٤] بمقتضى [القسم الفرعي (l) من هذا] القسم (l) 10-13-1

(f) الإخطار سوف تزود إدارة DSS الفرد الذي طلب إجراء جلسة الاستماع بموجب هذا القسم، بإخطار بتاريخ ووقت وموقع إجراء جلسة الاستماع الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بمدة لا تقل عن سبعة أيام تقويمية، إلا إذا تم حل المشكلة المؤدية إلى تقديم طلب إجراء جلسة الاستماع الإدارية وقام الفرد بسحب طلب إجراء جلسة الاستماع الذي تقدم به.

(g) فحص سجل الحالة. يتمتع الفرد الذي طلب عقد اجتماع أو جلسة استماع بموجب هذا القسم أو الممثل المفوض له بالحق في فحص محتويات ملف حالته [من برنامج] CityFHEPS البرنامج، إن وجد، وكذلك جميع المستندات والسجلات التي تعتمدهم إدارة HRA استخدامها في جلسة الاستماع الإدارية. عند تقديم طلب هاتفي أو كتابي، تقوم إدارة HRA بتزويد هذا الفرد بنسخ من كافة المستندات، ونسخ من أي وثائق إضافية في حيازة إدارة HRA، حسب ما يحدده الفرد لأغراض التحضير لجلسة الاستماع الإدارية. تقوم HRA بتوفير هذه الوثائق بدون أي رسوم قبل جلسة الاستماع الإدارية بوقت معقول. وفي حالة تقديم طلب للحصول على تلك الوثائق قبل أقل من خمسة أيام عمل من جلسة الاستماع الإدارية؛ يجب أن تقدم إدارة HRA إلى الفرد نسخًا من تلك الوثائق في موعد أقصاه وقت جلسة الاستماع الإدارية.

(h) التأجيل. يمكن تأجيل جلسة الاستماع الإدارية لسبب وجيه من قبل مسؤول جلسة الاستماع الإدارية بناءً على قرار منه أو بطلب من الفرد الذي طلبه إجراء جلسة الاستماع الإدارية أو من يمثله أو بطلب من إدارة HRA.

(i) عقد جلسة الاستماع الإدارية.

(1) يتم عقد جلسة الاستماع الإدارية من قبل مسؤول جلسة استماع محايد تعينه DSS، والذي ينبغي أن يكون لديه السلطة للإشراف على عمليات تأدية القسم وإصدار مذكرات الاستدعاء وألا يكون لديه أي معرفة شخصية مسبقة بالحقائق المتعلقة بالقرارات أو الإجراءات التي يتم الطعن فيها.

(2) تكون جلسة الاستماع الإدارية غير رسمية وتُقبل جميع الأدلة المادية والموضوعية ولن يتم تطبيق قواعد الإثبات القانونية. تقتصر جلسة الاستماع على القضايا الواقعية والقانونية المرفوعة بخصوص قرار (قرارات) معين تم تقديم طلب إجراء جلسة استماع إدارية بشأنه.

(3) يتمتع الفرد الذي طلب عقد جلسة الاستماع بالحق في أن يُمثله محام أو ممثل آخر، والشهادة، وتقديم شهود للإدلاء بشهادتهم، وتقديم أدلة وثائقية، وتقديم أدلة تتعارض مع الأدلة المقدمة من إدارة HRA، وطلب قيام مسؤول جلسة الاستماع بإصدار مذكرات استدعاء، ومعاينة أي وثائق تقدمها إدارة HRA.

(4) تُحفظ جلسة الاستماع الإدارية في شكل تسجيل صوتي أو تسجيل صوتي مرئي أو نسخة مكتوبة.

(j) التنازل عن طلب عقد جلسة استماع إدارية.

(1) ستعتبر إدارة DSS أن طلب عقد جلسة الاستماع الإدارية متنازلًا عنه في حالة عدم حضور الفرد المتقدم بطلب إجراء جلسة الاستماع أو الممثل المفوض من هذا الفرد لجلسة الاستماع الإدارية، إلا إذا قام الفرد أو من يمثله بأي مما يلي:
(A) التواصل مع DSS قبل جلسة الاستماع الإدارية لطلب إعادة تحديد موعد جلسة الاستماع الإدارية؛ أو
(B) الاتصال بـ DSS، في غضون خمسة عشر يومًا تقويميًا من الموعد المحدد لجلسة الاستماع الإدارية، وتقديم سبب مقنع لعدم حضور جلسة الاستماع الإدارية في الموعد المحدد.

(2) ستقوم إدارة DSS باستعادة الحالة في حالة استيفاء الفرد المتقدم بطلب إجراء جلسة الاستماع أو من يمثله لمتطلبات الفقرة (1) من هذا القسم الفرعي.]

في حالة عدم وجود طلب لإعادة جدولة جلسة استماع إدارية قبل موعد الجلسة، ستعتبر DSS أن طلب جلسة الاستماع الإدارية تم التخلي عنه إذا لم يحضر المشارك في البرنامج أو ممثله المعتمد إلى جلسة الاستماع. ومع ذلك، ستعيد DSS الحالة إلى التقويم إذا اتصل المشارك في البرنامج أو ممثله المعتمد، في غضون خمسة عشر يومًا تقويميًا من تاريخ الجلسة المحدد، بإدارة DSS وقدم سببًا وجيهاً لعدم الحضور إلى جلسة الاستماع.

(k) سجل جلسة الاستماع. يشكل التسجيل أو النسخة المكتوبة من جلسة الاستماع وجميع الأوراق والطلبات التي تم تقديمها المتعلقة بجلسة الاستماع وقرار جلسة الاستماع في المجلد تشكل السجل الكامل والحصري لجلسة الاستماع الإدارية.

(l) قرار جلسة الاستماع. سيتخذ مسؤول جلسة الاستماع قرارًا مستندًا بشكل حصري إلى سجل جلسة الاستماع. يجب أن يكون القرار كتابيًا ويجب أن يحدد المشكلات التي تمت مناقشتها في جلسة الاستماع الإدارية والحقائق ذات الصلة والقوانين واللوائح المطبقة والسياسات المعتمدة، إن وجدت، التي استند إليها القرار. يجب أن يحدد القرار المشكلات التي ينبغي اتخاذ قرار بشأنها وأن يتقصى الحقائق ويوضح أسباب اتخاذ القرارات ويوجه HRA، عندما يكون ذلك مناسبًا، لاتخاذ إجراء معين.

(1) سيتم إرسال نسخة من القرار إلى كل طرف من الأطراف وإلى الممثلين المفوضين عنهم، إن وُجدوا. يجب أن يتضمن القرار إخطارًا كتابيًا للفرد الذي طلب إجراء جلسة الاستماع بالحق في تقديم طعن إضافي وإجراءات طلب هذا الطعن.

(2) لا تلتزم HRA بقرار جلسة استماع يتجاوز سلطة مسؤول جلسة الاستماع أو يتعارض مع القوانين الفيدرالية أو المحلية أو القوانين الخاصة بالولاية أو هذه القواعد. وإذا قرر المفوض أن إدارة HRA غير ملزمة بقرار جلسة استماع، يجب على المفوض أن يقوم فورًا بإخطار الفرد الذي طلب إجراء جلسة الاستماع بهذا القرار، وبأسباب اتخاذ هذا القرار. ويجب أن يكون هذا الإخطار كتابيًا وأن يحيط الفرد علمًا بالحق في اللجوء إلى المراجعة القضائية.

(m) الاستئناف الإضافي.

(1) يمكن استئناف قرار صادر من مسؤول جلسة الاستماع إلى المفوض بشكلٍ كتابي، شريطة [استلامه من طرف إدارة DSS] استلامه من المفوض عبر الإجراءات الموضحة في الإخطار المصاحب لقرار جلسة الاستماع في مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من قيام إدارة DSS بإرسال قرار مسؤول جلسة الاستماع. ويجب أن يتكون السجل المقدم إلى المفوض من سجل جلسة الاستماع وقرار مسؤول جلسة الاستماع وأي إقرارات مكتوبة مشفوعة بقسم أو أدلة وثائقية أو مرافعات مكتوبة قد يريد المتقدم بالطلب أو المشارك في البرنامج أن يقدمها.

(2) يجب أن يصدر المفوض قرارًا مكتوبًا بناءً على سجل جلسة الاستماع وأي وثائق إضافية مقدمة من مقدم الطلب أو المشارك في البرنامج [و] أو HRA.

(3) سترسل نسخة من قرار المفوض، بما في ذلك إخطار كتابي إلى المتقدم بالطلب أو المشارك في البرنامج بشأن حقه في إجراء مراجعة قضائية، إلى كلٍ من الطرفين وإلى ممثليهما المفوضين، إن وُجدا.

(4) عند إصدار المفوض قرارًا بمقتضى الاستئناف بموجب هذا القسم، فإن هذا القرار يكون نهائيًا وملزمًا لإدارة الموارد البشرية ويجب أن تمتثل إليه.

القسم 10-14 متطلبات مالك العقار.

(a) إن مالك العقار الذي يوقع عقد إيجار أو اتفاقية إيجار خلاف ذلك مع أسرة تحصل على مساعدة إيجارية لبرنامج CITYFEPS يحظر عليه أن يُطالب أو يطلب أو يحصل على أي مبلغ يزيد عن الإيجار أو الرسوم المعقولة المنصوص عليها في عقد الإيجار أو اتفاقية الإيجار بغض النظر عن أي تغييرات في تكوين الأسرة.

(b) عندما تصدر HRA مدفوعات المساعدة الإيجارية الشهرية لبرنامج CityFHEPS ومدفوعات بدل مأوى PA الشهرية (إن وجدت) بالكامل بحلول اليوم الأخير من الشهر، سيتم اعتبار هذه المدفوعات مدفوعة في الوقت المناسب من إيجار وحدة CityFHEPS لذلك الشهر، بغض النظر عن أي أحكام في عقد إيجار وحدة CityFHEPS تنص على خلاف ذلك.

(c) [يجب على] الملاك قبول قسيمة التأمين المقدمة من HRA بدلًا من مبلغ تأمين نقدي وعدم طلب أي تأمين إضافي من العميل.

(d) يجب على الملاك عدم نقل أسرة من وحدة إلى أخرى دون موافقة خطية مسبقة من كل من HRA والأسرة.

(e) يجب على الملاك إخطار HRA في غضون 5 أيام عمل من معرفة أن الأسرة لم تعد مقيمة في الوحدة التي يتم تقديم المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS لها.

(f) يجب على الملاك إخطار HRA في غضون 5 أيام عمل إذا تم البدء في أي إجراء قانوني يؤثر على عقد إيجار المشارك في البرنامج.

- (g) يجب على الملاك إخطار HRA على الفور إذا تغير المالك، أو مالك المبنى المعني، أو شركة إدارة المبنى المعنية.
- (h) إذا لم تعد الأسرة مقيمة في وحدة CityFHEPS، يجب على المالك إعادة أي مدفوعات واردة من HRA لأي فترة من الوقت لم تكن الأسرة خلالها مقيمة في الوحدة.
- (i) يجب على الملاك إعادة أي مدفوعات زائدة إلى المدينة على الفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأموال المدفوعة عن طريق الخطأ أو التي تم دفعها نتيجة لمعلومات غير دقيقة أو مضللة أو غير كاملة مقدمة من المالك فيما يتعلق من برنامج CityFHEPS.
- (j) قد يتم منع الملاك من المشاركة في برامج المساعدة الإيجارية للمدينة بسبب انتهاك أي من متطلبات المالك. قبل وضع المالك في قائمة عدم التأهل، ستقوم HRA بتقديم إخطار إلى المالك وفرصة له للاعتراض كتابياً.

القسم 10-15 أحكام إضافية.

- (a) لا يمكن دمج المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS مع أي إعانات إيجارية أخرى إلا بموافقة مسبقة من المفوض حيث يكون الجمع بين الإعانات أمرًا عمليًا ولا يتعارض مع القانون، [لكن] باستثناء أنه يجوز استخدام المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS مع بدل المأوى للمساعدات العامة [،] وفقًا للقسم 352.3 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك ويمكن تطبيقه على الإيجار الذي تم تجميده وفقًا لبرنامج SCRIE أو DRIE حيث تكون الأسرة مؤهلة بخلاف ذلك لبرنامج CityFHEPS.
- (b) المتقدمون والمقيمون في المأوى مسؤولون عن تحديد السكن المحتمل. ومع ذلك، سيقدم موظفو المأوى المساعدة لسكان مأوى HRA وDHS في بحثهم عن السكن. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تزويد سكان المأوى وغيرهم ممن ثبت أنهم مؤهلون للحصول على المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS بخطاب تسوق من CityFHEPS.
- (c) لن تحتفظ HRA بقائمة انتظار لبرنامج CityFHEPS [البرنامج].
- (d) سيكون عدد الأسر المؤهلة التي يمكن اعتمادها للحصول على مساعدة إيجارية من برنامج CityFHEPS [بموجب هذا القسم] محدودًا بمقدار التمويل المتاح.
- (e) يُسمح للمشاركة في برنامج LINC VI الذي لديه عقد إيجار لوحدة خاضعة للوائح الحكومية فيما يتعلق بالإيجارات المسموح بها اعتبارًا من تاريخ سريان هذه القاعدة بقبول تجديد عقد الإيجار الخاص به بالسعر المصرح به من قبل أي كيان حكومي مرخص من قبل قانون محلي أو تابع للولاية أو فيدرالي لتحديد الإيجارات دون المساس بأهليته للحصول على مخصصات CityFHEPS.
- (f) ستُحال الأسر المشاركة [في برنامج] المساعدة الإيجارية CityFHEPS [البرنامج] إلى مزودي الخدمات الذين سيساعدونهم في الوصول إلى الخدمات المناسبة في مجتمعاتهم.
- (g) إذا كانت HRA تقدم حوافز للملاك للمشاركة في [برنامج] CityFHEPS [البرنامج]، فلن تكون هذه الحوافز متاحة لاستئجار وحدة كان المستأجر السابق يتلقى مساعدة إيجارية من برنامج CityFHEPS [أو] FHEPS أو مساعدة إيجارية لها بموجب الفصل 7 أو 8 من هذا الباب، ما لم يتمكن المالك من إظهار سبب وجيه لعدم التجديد لهذا المستأجر، مثل الانتهاكات الجسيمة أو المتكررة لعقد الإيجار. لن يتم إثبات السبب الوجيه بشكل عام ما لم يقدم المالك للمستأجر إشعارًا كتابيًا مدته 30 يومًا بنيته عدم التجديد، بما في ذلك أسباب عدم التجديد.
- (h) دون المساس بأي أحكام في هذا الفصل تخالف ذلك، يجوز لـ HRA وفقًا لتقديرها أن تقدم مدفوعات لأصحاب الوحدات الخاضعة لدليل التسويق [لإدارة مدينة نيويورك للحفاظ على المساكن وتطويرها ("HPD")/مؤسسة تطوير الإسكان في مدينة نيويورك

["HDC"] عملاً باتفاقية تنظيمية أو أداة مماثلة تشترط بها HPD و/أو HDC أو توافق على أن يتم إشغال هذه الوحدات بأفراد أو أسر مشردة بدلاً من القرعة أو بعدها، عند الحاجة إلى هذه المدفوعات لتعويض الفرق بين الحد الأقصى للإيجار من CityFHEPS بموجب القسم 10-05 والإيجار المحدد باللوائح. في مثل هذه الحالات، قد يتجاوز إيجار الوحدة الحد الأقصى لمستويات الإيجار المنصوص عليها في القسم 10-05، بما في ذلك وقت الموافقة المبدئية على طلب الحصول على مخصصات CityFHEPS، ولكن لا يجوز أن يتجاوز الإيجار المحدد باللوائح.

(i) لا يجوز أن يكون مالك العقار هو الزوج/الزوجة أو الشريك، أو الوالد، أو الطفل، أو زوج الأم/زوجه الأب، أو ابن الزوج/الزوجة، أو الجدة/الجدة، أو الحفيد/الحفيدة، أو الأخ أو الأخت، أو الأخ غير الشقيق أو الأخت غير الشقيقة لأي فرد في الأسرة. يجوز التنازل عن هذا الشرط لسبب وجيه.

القسم 11. غُذِلَ الفصل العاشر من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك بإضافة فصل فرعي B جديد نصه كما يلي:

الفصل الفرعي B:

CITYFHEPS: المساعدة الإيجارية القائمة على المشروع

القسم 10-16 الوحدات الخاصة بالفصل الفرعي B.

(a) سوف تقوم HRA بتعيين وحدات سكنية معينة في مدينة نيويورك كوحدات للفصل الفرعي B والتي يمكن تطبيق المساعدة الإيجارية بموجب هذا الفصل الفرعي عليها. سيتم تشغيل وحدات الفصل الفرعي B من قبل مزودي خدمات غير هادفين للربح وفقاً لل عقود المبرمة مع المدينة وستستهدف مجموعات سكانية محددة داخل ماوى إدارة DHS الذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في القسم (6)-(1)(a)-10-03 أو القسم (a)-10-04 قد تتكون وحدات الفصل الفرعي B من مبنى كامل أو عدد كبير من الوحدات داخل المبنى. ستحدد HRA وحدات الفصل الفرعي B بناءً على عوامل تشمل قدرة المزود والموقع الجغرافي والمستوى الظاهر للقدرة التنظيمية والمصالح الفضلى للمدينة.

(b) يجب أن يكون لدى مستأجرى وحدات الفصل الفرعي B إما اتفاقية إشغال أو عقد إيجار ثابت الإيجار مع مزود الفصل الفرعي B. يتم تحديد الإيجارات بموجب عقد وتكون مساوية للإيجار القانوني للوحدة أو الحد الأقصى للإيجار الذي تحدده HRA وفقاً للقسم 10-05 أيهما أقل.

(c) يجب على مزودي خدمات الفصل الفرعي B إتاحة خدمات إدارة الحالة للمستأجرين في وحدات الفصل الفرعي B.

القسم 10-17 الأهلية الأولية.

لكي تكون مؤهلاً للسنة الأولى من المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي، يجب أن تفي الأسرة بمتطلبات القسم (6)-(1)(a)-10-03 أو القسم (a)-10-04 والتقدم بعد تلقي الإحالة من HRA، بطلب والقبول في وحدة الفصل الفرعي B.

القسم 10-18 حساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS.

(a) سيتم حساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية الشهرية لبرنامج CityFHEPS نيابةً عن الأسرة بموجب هذا الفصل الفرعي وفقًا للقسم 10-06(a) و(b)، باستخدام الحد الأقصى للإيجارات المنصوص عليه في القسم 10-05

(b) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 10-20 لن تتغير مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS للأسرة حتى التجديد، بغض النظر عن التغييرات في تكوين الأسرة أو الدخل أو الحد الأقصى للإيجار الشهري أو الإيجار الفعلي لوحدة الفصل الفرعي B.

(c) سيتم سداد مبلغ المساعدة الإيجارية الشهرية لبرنامج CityFHEPS وفقًا للعقد المبرم بين المدينة والمزود غير الهادف للربح الذي يقوم بتشغيل وحدة الفصل الفرعي B. عندما تغادر الأسرة وحدة الفصل الفرعي B، ستبذل HRA كل الجهود المعقولة لمساعدة المزود في تخصيص الوحدة لأسرة مؤهلة أخرى لتقليل أي فجوة في مدفوعات الإيجار لمزود الخدمة أو إزالتها.

القسم 10-19 التجديدات والترميمات.

(a) رهناً بتوفر التمويل، ستتلقى الأسرة التي تتلقى المساعدة الإيجارية CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي تجديدات سنوية لهذه المساعدة طالما استمرت في تلبية متطلبات الأهلية التالية:

(1) الأسرة في حالة امتثال كبير لمتطلبات البرنامج؛ و

(2) استمرار الأسرة في الإقامة في الوحدة التي تمت الموافقة عليها لتلقى مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج

CityFHEPS، واستمرار تصنيف الوحدة كوحدة للفصل الفرعي B.

(b) في حالة عدم امتثال الأسرة بشكل كبير لمتطلبات البرنامج، يجوز للمفوض حسب سلطته التقديرية تجديد مشاركة الأسرة في برنامج CityFHEPS إذا أثبتت الأسرة سبباً وجيهاً لعدم الامتثال لمتطلبات البرنامج، بما يتفق مع القسم 351.26 من الباب 18 من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك.

(c) رهناً بتوفر التمويل، إذا لم يتم تجديد الأسرة في برنامج CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي، يمكن للأسرة استعادة التجديد في غضون عام واحد من الإنهاء إذا كانت تفي بمتطلبات التجديد بموجب هذا الفصل الفرعي في وقت تقديم طلب الاستعادة، باستثناء أن الأسرة التي تم إنهاؤها وفقًا للقسم 1-20(e) يمكنها استعادة التجديد في أي وقت إذا كانت تفي بمتطلبات التجديد بموجب هذا الفصل الفرعي في وقت تقديم طلب الاستعادة ويتم حساب مبلغ المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS على أنه أعلى من الصفر. إذا مر أكثر من عام على الإنهاء، فقد تستعيد الأسرة التجديد في برنامج CityFHEPS بموجب هذا الفصل الفرعي فقط لسبب وجيه.

(d) سيحدد المفوض أهلية الأسرة للتجديد في نهاية كل عام من مشاركة الأسرة في البرنامج بموجب هذا الفصل الفرعي، رهناً بتوفر التمويل. قبل التجديد السنوي، سوف يعيد المفوض حساب مدفوعات المساعدة الإيجارية الخاصة بأسرة CityFHEPS وفقًا للقسم 10-18 باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 10-20 لن تتغير مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS للأسرة خلال فترة التجديد لمدة عام واحد، بغض النظر عن التغييرات في تكوين الأسرة أو الدخل.

القسم 10-20 التعديلات على مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS، ووقف مدفوعات المساعدة الإيجارية، وإنهاء البرنامج قبل التجديد.

(a) بناءً على طلب الأسرة، عندما يتغير دخل الأسرة بطريقة تقلل من مساهمة العميل الأساسية للأسرة، سيقوم المفوض بإعادة حساب مبلغ مدفوعات المساعدة الإيجارية لـ CityFHEPS وفقاً للقسم 10-18

(b) إذا زاد بدل مأوى PA للأسرة قبل التجديد بحيث يتجاوز مجموع مدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS وبدل مأوى PA إيجار الأسرة، يجب على HRA تخفيض مبلغ المساعدة الإيجارية CityFHEPS بحيث يساوي الفرق بين بدل مأوى PA للأسرة والإيجار.

(c) سيقوم المفوض مدفوعات المساعدة الإيجارية لـ CityFHEPS نيابةً عن الأسرة بموجب هذا الفصل الفرعي إذا:

(1) غادرت الأسرة وحدة الفصل الفرعي B؛

(2) فقدت الوحدة تصنيفها كوحدة للفصل الفرعي B؛ أو

(3) تم إنهاء مشاركة الأسرة في CityFHEPS ولا تتلقى الأسرة مساعدة مستمرة وفقاً للقسم (e) 10-13 كما هو مدرج في هذا الفصل الفرعي وفقاً للفصل 10-23

(d) يجوز للمفوض إنهاء مشاركة الأسرة في برنامج CityFHEPS قبل التجديد إذا قرر المفوض أن الأسرة قد فشلت أو رفضت دون سبب وجيه الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في القسم 10-22

(e) سينتهي المفوض مشاركة الأسرة في برنامج CityFHEPS قبل التجديد إذا كان مبلغ المساعدة الإيجارية للأسرة صفرًا لأكثر من عام واحد.

القسم 10-21 الانتقالات والإحالات إلى CityFHEPS الفصل الفرعي A.

لسبب وجيه، قد تمنح HRA الموافقة على الانتقال من وحدة الفصل الفرعي B إلى أخرى أو إحالة لخطاب تسويق خاص بالفصل الفرعي A. لأغراض هذا القسم، يشمل السبب الوجيه عندما تفقد أو ستفقد وحدة الفصل الفرعي B تصنيفها كوحدة من وحدات الفصل الفرعي B، أو عندما ينخفض حجم الأسرة مما يؤدي إلى فرق بين الإيجار ومبلغ المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS أكبر من 40 في المائة من إجمالي الدخل الشهري الإجمالي للأسرة.

القسم 10-22 متطلبات الأسرة.

(a) يجب على الأسرة:

(1) تقديم معلومات صحيحة وكاملة وحالية عن دخل الأسرة وتكوينها؛

(2) تقديم وثائق داعمة حسب الضرورة لإثبات الأهلية وكذلك تقديم المعلومات اللازمة لتحديد مبلغ المساعدة الإيجارية من برنامج CityFHEPS، والحد الأقصى للإيجار وأي مساهمات مطلوبة يؤديها أفراد الأسرة؛ و

(3) يجب أن توافق الأسرة على دفع المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS إلى مالك العقار مباشرة.

(b) يجب على الأسرة أن تدفع للمالك كل شهر الفرق بين مبلغ المدفوعات المساعدة الإيجارية لبرنامج CityFHEPS وإيجار الأسرة، مطروحاً منه أي بدل مأوى لـ PA وأي مساهمات طرف ثالث يتم دفعها للمالك.

(c) يجب على الأسرة إخطار المالك على الفور إذا انخفض إجمالي الدخل الشهري أو تغير حجم الأسرة. إذا كانت الأسرة مقيمة في وحدة إشغال غرفة فردية وتخطط لإضافة شخص دون سن 18 عاماً إلى الأسرة، فيجب عليها إبلاغ المالك على الفور حتى يمكن منح الأسرة الفرصة للحصول على موافقة للانتقال إلى وحدة مناسبة وفقاً للقسم 10-21.

(d) إذا تم تحديد أهلية أي من أفراد الأسرة لمأوى HRA بموجب القسم رقم 452.9 من الباب الثامن عشر من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك، فيجب ألا تتضمن الأسرة الشخص المذنب بارتكاب العنف المنزلي الذي أدى إلى ذلك التحديد.

(e) يجب على الأسرة أن تتعاون بشكل كامل مع المدينة في إدارتها لبرنامج CityFHEPS.

القسم 10-23 اجتماع مراجعة قرار الوكالة وعملية الاستئناف الإداري ضد قرار DSS.

تم دمج القسم 10-13 بالإحالة في هذا الفصل الفرعي. لأغراض هذا الفصل الفرعي، تعتبر أي إشارة في القسم 10-13 إلى "CityFHEPS" أو "برنامج CityFHEPS" إشارة إلى البرنامج الموضح في هذا الفصل الفرعي. يجوز لمقدم الطلب أو المقيم في المأوى أو المشارك الحالي أو السابق في البرنامج أو أحد أفراد الأسرة أن يطلب اجتماع مراجعة قرار وكالة و/أو جلسة استماع إدارية لدى DSS لطلب مراجعة أي قرارات أو إجراءات تم اتخاذها بموجب هذا الفصل الفرعي، وكذلك أي إخفاقات في التصرف، أو عدم التصرف بسرعة معقولة، في تنفيذ أحكام هذا الفصل الفرعي، على النحو المنصوص عليه في القسم 10-13 ومع ذلك، لا يجوز استخدام اجتماع مراجعة الوكالة وعملية الاستئناف الإداري للطعن في قرار HRA بتعيين وحدة كوحدة للفصل الفرعي B أو لإزالة تعيين الوحدة كوحدة للفصل الفرعي B.

القسم 12. عُدل القسم الفرعي (p) بالقسم 11-01 من الفصل 11 بالباب 68 من قواعد مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

(p) "بلا مأوى في الشارع" يعني الأفراد الذين: (1) يعيشون في الشارع أو في مكان غير مخصص للسكن البشري وحصلوا على [يتلقون خدمات إدارة الحالة] لمدة 90 يوماً على الأقل من مزود خدمات التوعية المتعاقد مع DHS؛ (2) تلقوا خدمات إدارة الحالة لمدة 90 يوماً على الأقل من مزود خدمات التوعية المتعاقد مع DHS في مركز أو مكان سكن انتقالي؛ أو (3) تلقوا خدمات إدارة الحالة من مقدم خدمات توعية متعاقد مع DHS أثناء العيش في الشارع أو في مكان غير مخصص للسكن البشري، أو في مركز أو مكان سكن انتقالي، أو الذين تم وضعهم في سكن دائم ويتلقون حالياً خدمات الرعاية اللاحقة].

القسم 13. تم تعديل الأقسام الفرعية (a) و (b) من القسم 11-03 بالفصل 11 من الباب 68 من قواعد مدينة نيويورك بحيث يكون نصها كما يلي:

(a) لكي تكون مؤهلة لبرنامج Pathway Home، يجب أن تستوفي الأسرة متطلبات الأهلية التالية:

(1) يجب أن تستوفي الأسرة أحد الشروط التالية:

(A) الأسرة تقيم في مأوى DHS و

(i) لديها إقامة مأوى مؤهلة كما هو محدد في القسم الفرعي (b) من هذا القسم؛ أو

(ii) لديها خطاب تسوق من برنامج CityFHEPS وفقاً للقسم (c) 10-04 من هذا [الفصل] الباب؛

(B) الأسرة بلا مأوى في الشوارع؛ أو

(C) تشمل الأسرة فرداً لديه إقامة سابقة كبيرة في مأوى DHS وتم تسريحه من عهدة إدارة التصحيح في مدينة نيويورك، وقد قرر المفوض أن Pathway Home ضروري لتجنب عودة الفرد إلى مأوى DHS.

(2) يجب ألا يتجاوز إجمالي دخل الأسرة 200 بالمائة من مستوى الفقر الفيدرالي الذي تقرره وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية سنوياً؛

(3) إذا لم تكن الأسرة تتلقى حالياً PA، فيجب على الأسرة التقدم بطلب للحصول على أي مساعدة متاحة بموجب الجزء 352 من الباب 18 من [مدونة نيويورك للقواعد واللوائح] قوانين وقواعد ولوائح نيويورك التي حددت HRA أن الأسرة قد تكون مؤهلة لها.

(4) يجب أن يكون جميع أفراد الأسرة المؤهلين للحصول على PA في حالة تلقي لـ PA.

(5) إذا كانت الأسرة موجودة حالياً في مأوى أسر تابع لإدارة DHS، فيجب أن تكون الأسرة مؤهلة للإقامة بالمأوى المحدد بواسطة إدارة DHS بموجب القسمين رقم 351 و 352 من الباب الثامن عشر من قوانين وقواعد ولوائح مدينة نيويورك.

(6) يجب ألا تكون HRA قد سددت مدفوعات Pathway Home في الماضي نيابةً عن الأسرة.

(7) يجب أن تكون الأسرة قد حددت عائلة مضيضة، تتكون من أقارب أو أصدقاء الأسرة الذين يعيشون في مدينة نيويورك، وقد وافقت على السماح للأسرة بالإقامة في محل إقامتها وتلقي مدفوعات شهرية من HRA نيابةً عن الأسرة، بحيث لا تتجاوز المبالغ المنصوص عليها في الجدول في [القسم] القسم 11-04 [من هذا الفصل].

(8) يجب أن تفي العائلة المضيضة ومحل إقامة الأسرة المضيضة بمتطلبات القسم [القسم] 11-07(h) [من هذا الفصل].

(b) إقامة المأوى المؤهلة والقيود.

(1) إقامة المأوى المؤهلة. سيحصل المقيم في مأوى عائلي لـ DHS على إقامة مأوى مؤهلة لأغراض القسم 11-

(i)(A)(1)(a) 03 إذا كانت الأسرة قد أقامت في مأوى HRA أو DHS لمدة 90 يوماً على الأقل قبل الموافقة، باستثناء

الفجوات التي تصل إلى عشرة أيام تقويمية. سيحصل المقيم في مأوى فردي للبالغين تابع لإدارة DHS على إقامة مأوى

مؤهلة لأغراض القسم (i)(A)(1)(a) 11-03 إذا كان الفرد قد أقام في مأوى HRA أو DHS لما لا يقل عن 90 من 365

يوماً قبل الموافقة.

(2) قيود إقامة المأوى المؤهلة. يجوز للمفوض تحديد تاريخ يجب أن تبدأ فيه الإقامة المؤهلة في المأوى، لأغراض [القسم]

القسم (i)(A)(1)(a) 11-03 بشأن تقييم: ظروف سوق الإسكان، ومعدلات استخدام المأوى وتوفير التمويل، عندما يقرر

المفوض أن تحديد موعد ضروري للحفاظ على قابلية البرنامج للاستمرار. يجوز للمفوض إلغاء هذا التاريخ المحدد عند إجراء

مزيد من المراجعة لظروف سوق الإسكان، ومعدلات استخدام المأوى، وتوافر التمويل.

القسم 14. عُدِّل القسم الفرعي (h) بالقسم 11-07 من الفصل 11 بالباب 68 من قواعد مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

(h) يجب أن يجتاز أي سكن عائلي مضيف فحص السلامة وصلاحية السكن. بالإضافة إلى ذلك:

- (1) إذا تضمنت الأسرة فردًا عمره أقل من 18 عامًا، يجب أن يجتاز أفراد العائلة المضيفة عملية الإجازة التي تتضمن، على الأقل، تقييمًا [لأي معلومات واردة في السجل المركزي لعموم الولاية بحالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم (Statewide Central Register of Child Abuse and Maltreatment) تتعلق بأي فرد من العائلة و] ما إذا كان أي فرد من العائلة المضيفة لديه تاريخ مثبت بإساءة حماية الطفل في مدينة نيويورك أو مسجلًا بصفته مرتكبًا لجريمة جنسية بمقتضى المادة 6-C من قانون التصحيح بمدينة نيويورك (New York Correction Law).
- (2) إذا تضمنت العائلة المضيفة فردًا عمره أقل من 18 عامًا، يجب أن تجتاز الأسرة عملية الإجازة التي تتضمن، على الأقل، تقييمًا [لأي معلومات واردة في السجل المركزي لعموم الولاية بحالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم (Statewide Central Register of Child Abuse and Maltreatment) تتعلق بأي فرد من العائلة وما إذا كان أي فرد من العائلة لديه تاريخ مثبت بإساءة حماية الطفل في مدينة نيويورك أو مسجلًا بصفته مرتكبًا لجريمة جنسية بمقتضى المادة 6-C من قانون التصحيح بمدينة نيويورك (New York Correction Law).

القسم 15. عُدِّل القسم 11-07 من الفصل 11 من الباب 68 من قوانين مدينة نيويورك بإضافة قسمٍ فرعي جديد (k) ينص على ما يلي:

(k) لا يجوز أن تشمل العائلة المضيفة الزوج/الزوجة أو الشريك المنزلي لأي فرد من أفراد الأسرة، أو الوالد أو زوجة الأب/زوج الأم لأي فرد من أفراد الأسرة يقل عمره عن واحد وعشرين عامًا. يجوز التنازل عن هذا القيد لسبب وجيه.

NEW YORK CITY MAYOR'S OFFICE OF OPERATIONS

253 BROADWAY, 10th FLOOR

NEW YORK, NY 10007

212-788-1400

شهادة / تحليل

بموجب القسم 1043(d) من الميثاق

عنوان القاعدة: تعديل قواعد برنامج المساعدة الإجارية

الرقم المرجعي: HRA-30

الوكالة التي تضع القاعدة: إدارة الموارد البشرية

أشهد أن هذا المكتب قد حَلَّ القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه وفقاً للمطلوب في القسم 1043(d) من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القاعدة المقترحة المشار إليه أعلاه:

(i) مفهومة ومكتوبة بلغة واضحة
للمجتمع أو المجتمعات المنفصلة الخاضعة للتنظيم؛

(ii) تقلل تكاليف الامتثال بالنسبة للمجتمع أو
المجتمعات المنفصلة الخاضعة للتنظيم بما يتفق مع تحقيق الغرض المعلن للقاعدة؛ و

(iii) لا تمنح فترة إصلاح لأنها لا تضع انتهاكاً أو تعديلاً لانتهاك أو تعديلاً للعقوبات المرتبطة بانتهاك.

28 يوليو 2021

Francisco X. Navarro / توقيع

التاريخ

مكتب العمدة للعمليات

NEW YORK CITY LAW DEPARTMENT

DIVISION OF LEGAL COUNSEL

100 CHURCH STREET

NEW YORK, NY 10007

212-356-4028

شهادة صادرة بموجب

القسم 1043(d) من الميثاق

عنوان القاعدة: تعديل قواعد برنامج المساعدة الإجارية

الرقم المرجعي: 2021 RG 024

الوكالة التي تضع القاعدة: إدارة الموارد البشرية

أشهد أنا أن هذا المكتب قد راجع القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه كما يتطلب القسم 1043(d) من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه:

- (i) قد تم إعدادها لتحقيق الغرض من أحكام القانون التي تجيز ذلك؛
- (ii) ولا تتعارض مع القواعد الأخرى السارية؛
- (iii) وتم وضعها بدقة لتحقيق الغرض المراد منها إلى الحد المناسب والقابل للتنفيذ؛
- (iv) وتحتوي على بيان بأساسها والغرض منها بما يوفر تفسيرًا واضحًا للقاعدة والمتطلبات التي تفرضها القاعدة، إلى الحد المناسب والقابل للتنفيذ.

التاريخ: 27 يوليو 2021

/s/ STEVEN GOULDEN

مستشار الهيئة بالإنبابة